وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمديـــــــة
كلـــية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني لصفقة الدراسات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:
- أمينة فكريني

إشراف الدكتورة:
آسية اعمر الشريف

لجنة المناقشة:

سي موسى عبد القادر.....رئيسا
آسية أعمر الشريفمشرفا
بن تغري موسى.....مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

<u>شكر و تقـــــدير</u>

الحمد لله نشكره و تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل و نشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال أولئك الذين لهم فضل علينا.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي الأستاذة:" **آسية أعمر الشريف**" على توجيهي و تعبها معي على كل المعلومات القيمة التي أفادتني بها .

و أيضا الشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي و الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق .

إلى كل من ساهم وساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

و في الأخير نسأل الله أن ينفعنا بها و ينفع بها كل طالب علم،والختام بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **أفضل صدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم**"

إهـــــداء

إلى ملاكي في الحياة ...إلى من علمتني معنى الحب و الحياة...إلى بسمة الحياة و سر الوجود

و من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة**

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى

ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها

اليوم و في الغد إلى **والدي العزيز.**

إلى كل عائلتي و إلى عثمان الذي دعمني ... **و**إلى كل أخواتي إخوتي عائشة و مسعودة،عبلة

و نجاة و أيضا إلى محمد و هيثم.إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

مقدمة

مقدمة:

تقوم الإدارة عند ممارسة نشاطها بنوعين من الأعمال مادية و أخرى قانونية ،هدفها تحقيق المصلحة العامة، حيث تتمثل الأعمال المادية في الوقائع و الأحداث الصادرة عن الجهات لإدارية ؛كبناء منشآت أو تعبيد طرقات أما بخصوص التصرفات القانونية فتهدف من ورائها إلى إحداث آثار قانونية، و تتخذ شكلين مختلفين، إذ يندرج الشكل الأول في تصرفات الإدارة من جانب واحد و بإرادة منفردة و هي القرارات الإدارية، أما الشكل الثاني يتمثل في التصرفات القانونية ، و توافق إرادتين بين الإدارة من جهة و شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا من جهة أخرى .

هذه التصرفات و العقود لا تخضع لنظام قانوني واحد فهناك عقود تبرمها الإدارة و تخضع للقانون الخاص ،و هناك عقود تخضع لأحكام القانون العام .و باعتبار الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية فهي تبرم بطرق و إجراءات خاصة و معقدة.

و باعتبار أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة و متعامل متعاقد آخر أو أكثر تحدد فيه واجبات و حقوق كل طرف متعاقد ؛ تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة و المتنوعة حسب الأهداف و الأولويات المسطرة، و تشمل هذه العقود انجاز مختلف المواضيع سواء يتعلق الأمر بانجاز أشغال أو لوازم ،انجاز دراسات، تقديم خدمات ،حيث يقوم بتنفيذها احد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة .

كما يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل و الأمثل لاستغلال الأموال العمومية و ذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد ؛و بما أن احد أنواع الصفقات العمومية هو **صفقة الدراسات** فهي تعد من بين أهم المواضيع التي شملها التنظيم لاقترانها بالتطور الذي عجزت المصلحة المتعاقدة على مواكبته فألزم ذلك المشرع تقنينها ، تتعدد و تتنوع خصائص صفقات الدراسات في هذا التنظيم كونها صفقة ارتبط انجازها بموضوعها المتعلق بالخدمة الفكرية .

إلا أن صفقات الدراسات تأخذ شكل دعامة مادية تجسد خدمة فكرية و إنتاج علمي يصبغ عليه انه صعب الامتلاك و التنقل ، على الرغم من كَون صفقة الدراسات نتيجة تحقُق مسار متعدد المهام الموجهة لموضوع واحد إلا انه يصعب تحديد بنود و محتوى هذه الصفقات لتعسر وضع إطارها التعاقدي و إتمام تركيبه.

و قد أخذ المشرع بصفقات الدراسات لأول مرة في الأمر 67-90 و الذي تميزت فيه بعموميتها و تنوعها وعدم ارتباطها بميدان محدد، إلا أن المشرع وجد نفسه مضطرا إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة و مسايرتها، فاستجاب لها و اصدر المرسوم 145/82المنظم للصفقات العمومية، حيث تابع المشرع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية و اصدر عدة تنظيمات من بينها المرسوم 434/91 ، و كذا المرسوم الرئاسي 250/02 و كذا تعديل 236/10 وصولا الى آخر مرسوم و هو المرسوم الرئاسي 247/15 و الذي عرف صفقة الدراسات في مادته 29 على أنها:" تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية والجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع. "

كما انه يمكننا القول أن صفقة الدراسات تقوم على تكريس الهوية الثقافية المعمارية الوطنية التي تتميز بها عن غيرها و يعتبر بذلك منجز الدراسة فنانا مبدعا أكثر من كونه مهندس معماري فقط لقيامه بدور المحافظ على هذا الطابع ،و تمثل الهندسة المعمارية مصلحة وطنية أساسية توجب احترام مبادئها

يستند فيها إبداع الهندسة المعمارية على مجموع من العوامل التاريخية و الثقافية و الدينية كمرجع أساسي في عمل المهندس المعماري .يضاف لذلك العوامل التقنية و الجمالية كركيزة المصلحة المتعاقدة في انتقاء المتعامل المتعاقد و تتعدى عوامل المساهمة في إبداعات الهندسة المعمارية الجانب الشخصي و الثقافي إلى عوامل إيديولوجية سياسة وضعت المصلحة المتعاقدة في جانب من الإبداع المعماري .

حيث تضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تنظيم كل الجوانب و المسائل المتعلقة بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية بذلك تم تسليط الضوء أو حتى تخصيص القواعد العامة على صفقة الدراسات و شمل عدة جوانب منها كيفية ابرامها و تنفيذها و تسلسل الإجراءات للحفاظ على المال العام .

تتجلى الأهمية العلمية في الحفاظ على الخزينة العمومية ومحاربة شتى مختلف أنواع الفساد و ذلك لضمان الشفافية و النزاهة في الصفقة.

و من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع هذه الدراسة فهي ترجع الى اسباب ذاتية و أخرى موضوعية؛ الذاتية هي كَون مقياس الصفقات العمومية من أهم مقاييس تخصص دولة و مؤسسات فميولي دفعني للتعمق و الإطلاع أكثر على هذا الموضوع

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في قلة المواضيع المتعلقة بصفقة الدراسات ، فجل الأبحاث و الرسائل الجامعية تخص الصفقات العمومية بشكل عام دون الخوض في صفقات الدراسات بشكل و بصورة خاصة.

بالإضافة الى كل هذا فإن صفقة الدراسات ترتبط بمبدأ أساسي تقوم عليه المرافق العامة و هو ضمان سير هذه المرافق و عدم توقف المصالح المتعاقدة عن تقديم خدماتها في كل الظروف و الحالات و من هذا وجب تناول الموضوع بطرح الإشكالية التالية : **كيف عالج المشرع الجزائري صفقة الدراسات في ظل المرسوم الرئاسي247/15؟**

الصعوبات التي واجهتها من خلال دراستي لهذا الموضوع هو نقص للمراجع المتخصصة في صفقة الدراسات و المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 247/15 على مستوى مكتبة الكلية خاصة و أغلب المراجع تتحدث بشكل عام عن الصفقات العمومية.

لحل هذه الاشكالية استخدامنا منهج معين ، فالمنهج الغالب هو المنهج التحليلي الوصفي و من خلال التطرق لأحكام صفقة الدراسات حسب المرسوم 247/15وفق خطة ثنائية تتكون من فصلين .

تناول الفصل الأول إبرام صفقة الدراسات.في حين تضمن ثلاثة مباحث، تمحور المبحث الأول في قواعد إبرام صفقة الدراسات، أما الثاني فتخصص في كيفية الإبرام و المبحث الثالث فتمثل في الرقابة على صفقة الدراسات.

أما الفصل الثاني تضمن تنفيذ صفقة الدراسات و تم تقسيمه إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة، إلا أن الثاني فيحتوي على التزامات و حقوق المتعامل المتعاقد.

الفصل الأول:

إبرام صفقة الدراسات

تمهيد:

تكتسي الصفقة العمومية للدراسات أهمية بالغة كونها تعد من الوسائل القانونية التي تسلكها الإدارة لتنفيذ مخططاتها التنموية والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني نظرًا لصلتها بالخزينة التنموية والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني نظرًا لصلتها بالخزينة العمومية وحماية المال العام من كل أنواع الفساد.

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام صفقة الدراسات بالتطرق الى قواعد الابرام اعتمادا على المعايير و المبادئ المنظمة لها،و كذلك طرق ابرام صفقة الدراسات المتمثلة في طلب العروض كقاعد عامة و التراضي كإستثناء ، ينكس عن الابرام عملية الرقابة الداخلية و الخارجية عن صفقة الدراسات.لهذا سيتم التطرق إلى قواعد إبرام صفقة الدراسات (كمبحث أول) ثم كيفية إبرام صفقة الدراسات في (المبحث الثاني)، والرقابة عليها في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: قواعد إبرام صفقة الدراسات

تعتبر صفقة الدراسات أحد أنواع الصفقات العمومية والتي نصت عليها المادة 29 من المرسوم 15-247[1]، بالإضافة إلى صفقة الأشغال، اللوازم والدراسات، حيث عرفها المشرع بأنها ذات مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

حيث وضع لها المشرع معايير ومبادئ من أجل تبسيط إجراءات إبرامها، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ستتم دراسة معايير إعداد صفقة الدراسات (مطلب أول)، ومبادئ الإبرام (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم صفقة الدراسات

يخضع إبرام صفقة الدراسات إلى مجموعة من المعايير والشروط التي حددها المرسوم الرئاسي 15-247، هذه المعايير تتمثل في المعيار الموضوعي والذي يتعلق بموضوع الصفقة (كفرع أول)، والمعيار المالي والذي يتمثل في العتبة المالية التي حددها المشرع (كفرع ثاني)، زيادة إلى المعيار العضوي (كفرع ثالث) والمعيار الشكلي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفقة الدراسات وفق المعيار الموضوعي

ذكر المشرع صفقة إنجاز الدراسات في مختلف التنظيمات والقوانين التي عرفتها الصفقات العمومية بداية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن تعريف هذه الدراسة على أنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه إنجاز دراسات محددة في الصفقة بمقابل مالي تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقًا للمصلحة العامة[2].

وقد نصت المادة 29 في على أنه تهدف الصفقة إلى إنجاز دراسة ، وتشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة الأشغال لاسيما مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2] أنظر حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2004، ص 60.

وتنفذ المهام الآتية على وجه الخصوص:

-دراسة الجدول.

- دراسة أولية أو التشخيص الرسمي والمبدئي.

- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع والتنفيذ.

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ الصفقة العمومية.

حيث تنصب صفقة الدراسات في إنجاز مشروع: ذو طابع بيئي، طابع اقتصادي، قانوني، سوسيولوجي، عقاري، مناخي[1].

و ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة تحديد حاجياتها بما يستجيب لحسن تنفيذ مطالبها، فتلتزم بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها بالتعبير عنها بحصة وحيدة أو حصص منفصلة مسبقًا، قبل الشروع لأي إجراء لإبرام الصفقة وذلك وفق برنامج يبين طبيعتها بدقة استنادًا إلى الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وشهادات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر فيها المنتوجات أو الخدمات والتصاميم أو الرسوم الضرورية بما يقدم تجانس الدراسات وتناسقها في موضوعها.

حيث أن تحديد البرنامج هو من أولويات مهام صاحب المشروع فعليه تحديده ووضع محتواه، انطلاقًا من الأهداف والشروط التي يجب أن يوفرها موضوع الدراسة[2].

الفرع الثاني: صفقة الدراسات وفق المعيار المالي

خصص المشرع الجزائري لصفقة الدراسات مبلغ مالي محدد، وإن كان لهذا الإجراء ما يبرره من انخفاض لقيمة الدينار الجزائري وكذا خول المشرع من أن يرهق الإدارة المتعاقدة ويثقل كاهلها

[1] أنظر معمر ملاتي، النظام القانوني لعقد التوريد، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 39.

[2] إسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 30.

خشية أن تتعطل المصلحة العامة، خدمة للإجراءات الروتينية، ولاشك أن تحديد سقف معين لاعتبار العقد صفقة عمومية هو من قبيل الرقابة المالية[1].

يلاحظ أن الحد المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات، فقد أصبح يعرض لأول مرة اختلافا باختلاف مواضيع الصفقات فما يسري على صفقة الأشغال لا يسري على صفقة الدراسات فالمرسوم الرئاسي 08-338 أكد في نص مادته كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 4000.000دج أو يقل عنه لصفقات الدراسات لا يقتضي وجوبا إبرام الصفقة وفق هذا المرسوم.

وحذى المرسوم الرئاسي 10-236 حذو سابقه في المادة 06، فالحد المالي لصفقات الدراسات عرف استقرار منذ المرسوم التنفيذي 98-87 المؤرخ في 1998[2].

حيث أن المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بعتبة مالية جديدة فرضتها الظروف الاقتصادية للدولة حيث ورد فيها أنه كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة مليون دينار جزائري 6000.000دج لصفقة الدراسات يقتضي وجوبًا إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص في المرسوم 15-247[3].

بمفهوم المخالفة لنص المادة 13: المشرع لا يلزم المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية، إذا كان المبلغ التقديري لحاجاتها يساوي أو يقل 6000.000دج ستة ملايين لصفقة الدراسات، ولها أن تبرم الصفقة وفق الإجراءات الشكلية، وفي هذه الحالة يجب عليها مواصلة التقيد بهذه الإجراءات وإلا فهي ملزمة بإعداد إجراءات داخلية لإبرام تلك الطلبات تسمى الإجراءات المكيفة يشترط فيها المشرع اللجوء إلى إجراء الاستشارة طبقا لنص المواد 14-20-21 من المرسوم 15-247.

وبالرجوع إلى نص المادة 97 من نفس المرسوم 15-247 يستخلص الطلبات العمومية مهما كان مبلغها هي صفقات عمومية لكن فقط تلك التي تفوق المبالغ المحددة في المادة 13 والتي ينبغي بالضرورة وبصفة إلزامية أن تخضع لأحكام الإجراءات الشكلية المقررة والتي تجسد فعلا تطبيق مبادئ إبرام الصفقات[4]، وهذا للحفاظ على المال العام وعدم هدره وترشيد النفقات العامة.

[1] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 44.

[2] عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص 29.

[3] المادة 13 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

[4] مليكة موساوي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، بالمدية، ص 09.

الفرع الثالث: صفقة الدراسات وفق المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي ذلك الجهاز أو الهيئة التي تقوم بالنشاط بغض النظر عن موضوع العمل أو طبيعته، يعد المعيار العضوي أهم معايير إصباغ الطابع الإداري لصفقات الدراسات، والذي يتميز بالتمدد تارة والتقلص تارة أخرى، ويرتكز على أن يكون أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام، وإلا لا يعتد بالصفقة[1]، إلا أن هذا المعيار عرف تذبذبًا كبيرًا في مختلف النصوص القانونية، حيث أن المشرع الجزائري لم يستقر على موقفه، بين مرحلة تشريعية وأخرى فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانًا يضيق مجال تطبيق هذا القانون يحصره في هيئات دون الأخرى وأحيانًا يوسع في مجال تطبيقه[2].

باستقراء نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قام بتعويض الإدارة العمومية التي كان منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة الدولة، وكذلك قام بتعويض عبارتي الولايات والبلديات بالجماعات الإقليمية، حيث قام بحذف الهيئات الوطنية ومراكز البحث المستدامة ذات طابع علمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري والمؤسسات الاقتصادية، إذ أن المشرع قام بتضييق مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وذلك بحذف عدة جهات من قانون الصفقات، فحسب المادة 06 من المرسوم 15-247 عن الهيئات التي أتى بها المشرع من خلال نص المادة فهي الدولة، الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

المؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة كليًا أو جزئيًا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجامعات الإقليمية[3].

استبعدت المادة 07 من المرسوم 15-247 بعض أنواع العقود من الخضوع لأحكام القانون الجديد بالنظر إلى أطرافها: العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها، العقود المبرمة مع بنك الجزائر، العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء، خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

[1] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص 26.
[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 43.
[3] أنظر، المادة 06 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

كما استبعدت المادة 09 من هذا المرسوم صراحة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية غير أنه يتعين عليه إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ إبرام صفقة الدراسات[1]

الفرع الرابع: المعيار الشكلي

القاعدة العامة في العقود الإدارية هي أن الشكل الكتابي غير ملزم للإدارة ما لم يتطلب القانون ذلك الشكل، وإذا تطلبه يجب استيفاءه وإلا يعد العقد باطلاً.

بالرجوع إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية والتي تتضمن صفقة الدراسات فإن المعيار الشكلي هو أكثر أمر متفق عيه بداية من الأمر 67-90 إلى غاية صدور المرسوم 15-247 والذي جاء بعبارة عقود مكتوبة.

ذلك لأنها أداة لإنفاق المال العام ووسيلة لتنفيذ مخططاتها التنموية العمومية، يشترط لإبرامها الكتابة كقاعدة عامة، وهذا ما أكدته المادة02 من المرسوم حيث يقصد بكتابة صفقة الدراسات، الكتابة العادية ورق عادي، موقع من قبل أطراف الصفقة ومختوم يحمل تاريخا معيّنًا دون الحاجة لإفراغه في شكل عقد توثيقي، أما استثناءًا لشرط أو قاعدة الكتابة فإن نص المادة 12 من المرسوم تنص على أنه في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار... ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية... يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.

أي ان لا تبرم الصفقة دون الكتابة، أي أنه لا تصح صفقة الدراسات أن تكون نهائيّة إلا إذا وافق عليها حسب الحالة المسؤول، فلا يعقل بدء التنفيذ قبل إتمام مرحلة إبرام صفقة الدراسات حيث أن المشرع سمح للمصلحة المتعاقدة أن تنفذ الصفقة قبل الإبرام وذلك في حالات محدّدة .1

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها صفقة الدراسات

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في صفقة الدراسات حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم[2].

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع نفسه.
[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-275.

و عليه سيتناول شرح مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (كفرع أول)، ومبدأ المساواة بين المترشحين (كفرع ثاني)، ومبدأ الشفافية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

تعد المنافسة في مجال صفقات الدراسات من المبادئ العامة المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها ويقصد بها فتح المجال لمكاتب الدراسات والتي تتحقق فيهم الشروط المطلوب التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونًا لإبرام الصفقة وفق الشروط التي تكون قد حددت سابقًا[1].حيث يقصد بالولوج إلى الطلبات العمومية إمكانية الدخول إلى بيئة تنافسية للوصول إلى الطلبات العمومية لكل من تتوفر فيه الشروط، وهي شروط يجب أن تبتعد عن الاعتبارات الذاتية أو التمييزية مهما كان أساسها[2].

هذا المبدأ لم يوضع لمصلحة الإدارة فقط وإنما وضع أيضًا في مصلحة الراغبين في التعاقد معها[3]، من أجل فتح المجال للأشخاص المؤهلة، ويقتضي أن تتيح الإدارة المعنية إجراءات للإشهار، فلا تكون صفقة الدراسات سرية، إذ كيف يتسنى للعارض تقديم عرض إذا لم يتم الإفصاح من جانب الإدارة عن العرض محل المنافسة. وهو ما قد يترتب عليه تقديم أكثر من عرض أمامها على الوضع الغالب تتولى تقيمي كل عرض، حيث أثبتت الدراسات أن للمنافسة قواعد عدة بالنسبة للسوق أو للعارضين، وأيضا فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة[4].

إضافة إلى ضرورة فتح باب المنافسة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية ليكون متعاملاً متعاقدًا في إطار صفقة الدراسات وذلك لضمان مبدأ الحرية وتفعيله يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمن إعطاء الصفقة مساحة كبيرة للإشهار[5].

وفي حال إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة يستلزم إقرار مسؤوليتها مؤقتة بموجب المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه:

[1] رميلي ياسين، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015-2016، ص 06.

[2] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 03.

[3] عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016، ص 21.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 79.

[5] آسية أعمر الشريف، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 143.

- يضمن تنوع الاقتراحات وضرورة اختيار الأفضل، فالمنافسة تجعل الادارة ملمة بمعطيات السوق، بشكل يسمح لها الاختيار الدقيق والأفضل[1].

- كما أنها تؤكد حياد الإدارة ونزاهة الإجراءات وتبعد شبهة المحاباة عن الإدارة وعن موظفيها الذين توكل لهم مهمة القيام بإجراء منح الصفقة[2].

- توفير حماية فعالة للمال العام حيث يسمح بالاستعمال العقلاني للموارد العمومية ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد[3].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين

تنص المادة 35 من الدستور على <<تستهدف المؤسسات ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات، في الحقوق والواجبات بإزالة التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية>>[4].

أما في مجال الصفقات العمومية فقد ورد في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب ان تراعي للصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات.

أولا: مضمون مبدأ المساواة

إنّ مبدأ المساواة يقتضي إخضاع كافة المترشحين لنفس الظروف والوضعيات القانونية، دون تمييز أو تفضيل بينهم فيجب معاملتهم على معاملة متساوية حيث يخضع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار وكذا لنفس القواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية[5].

[1] بوكحيل ليلى، مداخلة بعنوان دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03-04 أفريل 2013، ص 02.

[2] مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 501.

[3] كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2010، ص 75.

[4] المادة 35 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[5] خرشي النووي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 491.

فمن مظاهر المنافسة الشريفة في مجال صفقة الدراسات هو المساواة بين المتعاملين والمتعهدين أي يجب على المصلحة المتعاقدة معاملة كل المتعاملين والمتعهدين على قدم المساواة، ودون أي تمييز مهما تكن طبيعتُه عام أو خاص طبيعي أو معنوي، أجنبي أو وطني، فيجب على المصلحة المتعاقدة إعمال مبدأ المساواة بين جميع المرشحين والمتنافسين، فيقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون[1].

فالمساواة بمعنى أنه كل من يملك التقدم إلى طلب العروض الحق في المشاركة على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، فالإدارة ليس لها الحق في التمييز غير المشروع بين المتنافسين بحيث يجب وضع المتنافسين في إطار قانوني حتى لا يمكن التمييز بينهم لأن ذلك يقلص من عدد المنافسين والتالي طلب العروض غير مجدي[2].

لا يعمل مبدأ المساواة في صفقة الدراسات بصفة مطلقة بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم 15-247 يمكن الإشارة إليها.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المبدأ

خروجا عن القاعدة العامة و المتمثلة في المساواة و عدم التمييز و التفضيل بين المتعاملين و المتعهدين مهما كانت طبيعته ،إلا أن هذه الاخيرة ترد عليها استثناءات و تتمثل في:

1- منح هامش الأفضلية:

من باب حماية المنتوج الوطني وفقا للمشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتوج الوطني، فخصص لهذا الأخير عامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية فجاء القسم السابع من الفصل الثالث بعنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، والهدف طبعًا من هذا التحضير هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي. ومن باب أيضًا تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي ويأتي هذا التوجه انسجاما وتماشيًا مع قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وإجراء قديم ومعتمد في العديد من النظم القانونية.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 172.
[2] ميلود ساهل، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 32.

حيث نصت المادة 83 من المرسوم 15-247 على منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيها يخص أنواع الصفقات هامش الأفضلية بنسبة 25% فلا يعقل إخضاع المؤسسات الأجنبية بما تملك من قدرات بشرية ومادية وتقنية ومنحها فرصا واحدة مع المؤسسات التي تنشط في الجزائر ويحوز جزائريون رأسمالها[1].

2- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات ولإثبات وجودها أيضًا في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكاناته، عمل المرسوم بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت صراحة في المادة 85 الفقرة 03، فنصت على ضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحال وضع شروط التأهيل، وكذا التأهيل في المشاركة في إجراءات إبرام صفقة الدراسات[2]، وما ورد أيضًا في المادة 87 من إعفاء المؤسسات المصغرة المنشاة حديثًا من تقديم الحصيلة السنوية، يكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية وتعفى أيضًا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية.

وطبقا لأحكام المادتين لا يمكن للمصالح المتعاقدة أو توقع سقف المنافسة فتضع شروط استثنائية تؤدي على اختفاء هذا النوع من المؤسسات من الواقع الاقتصادي لذا فرض المشرع أن يكون المشروع التقديمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام[3].

3- اقصاء المتعاملين الاقتصاديين:

سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة حق إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الولوج للمنافسة قصد الوصول للطلبات العمومية، أو في ممارسة سلطتها في استيعاب عروضهم دون أن يشكل القيد تعزمًا كونه مقرّرًا لأسباب وقائية، حدد المادة 75 أسباب الحرمان.

أ - الحرمان لأسباب قانونية:

هي حالات محددة على سبيل الحصر في القانون لا يمكن الإدارة أن تضيف أي حالة حيث نصت المادة 75 المرسوم 15-247على أنه يقصى بشكل مؤقت أو نهائي في المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

[1] أنظر، عبود ميلود، تيقاوي العربي، .الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247.مجلة اقتصاديات المال و الاعمال، العدد السادس .ادرار .الجزائر جوان 2018.ص 233.
[2] أنظر المادة 85 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.
[3] أنظر المادة 87 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

-الذين كانو محل حكم قضائي بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية والشبه جبائية.

- الذين لا يستوفون بالإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بالتصريح الكاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملون الاقتصاديون الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

- المسجلون في بطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة لتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم>>[1]

ب- حرمان مكتب الدراسات من التوقيع من طرف الإدارة:

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية وذلك في الحالة التي تصدر فيها قرارات الحرمان كجزاء يوقع على المتعامل معها نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية كما قد تستخدم جهة الإدارة سلطتها كذلك في حرمان

[1] المادة 75 من المرسوم 15-247، مرجع سابق،

بعض الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في طلب العروض بسبب كونهم غير مؤهلين للتعاقد أو ضعف قدراتهم المالية أو الفنية[1].

وعلى أي حال بمقتضى هذا المبدأ يتم إتاحة الفرصة في كل من تتوفر فيهم الشروط لتقديم طلب العروض، الأمر الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة من اختيار أفضل المتعاقدين، والهدف من وراء هذا لا يتقدم لطلب العروض إلا المؤهلين توفيرًا للوقت، وربحا للجهد للجان المراقبة الإدارية الداخلية للصفقة الدراسات.

إضافة إلى ذلك يعد مبدأ شفافية الإجراءات من المبادئ المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 ويقصد به وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بمعايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المرشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض والاطلاع على نتائج التقييم والاختيار[2]، ويعتبر هذا المبدأ أمرًا جوهريًا في مجال إبرام الصفقة في اختيار المتعامل المتعاقد.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

الشفافية بمفهومها البسيط عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة من المعلومات في متناول الجميع وتعني أيضًا توفر إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، وتعتبر الشفافية بمفهومها العام أداة فعالة لمحاربة الفساد، لذا فغن كل أعمال الفساد، تشكل خرقًا وانتهاكًا لأنماط الواجب والمسؤولية، وبالتالي يمكن فهم الفساد باحتكار القوة زائد الافتقار للشفافية وبالتالي نقص المساءلة فمتطلبات الشفافية الكشف من مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات.2[3]

فهذا المبدأ يعني ضرورة وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة قانونًا، وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض والاطلاع على نتائج التقييم والاختيار وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبات العمومية[4]، قد نصت المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان إبرام الصفقات العمومية على أنه: <<يجب أن تؤسس

[1] عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 23.
[2] خرشي النووي، مرجع سابق، ص 493.
[3] آسية أعمر الشريف، مرجع سابق ،ص 147.
3خرشي النووي، المرجع نفسه، ص 493.

الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقة العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام صفقة الدراسات.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام صفقة الدراسات.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام صفقة الدراسات>>[1].

باستقراء نص المادة نستخلص ما يلي:

- الإعداد المسبق لدفتر الشروط طبقًا لأحكام المادة 27 من المرسوم 15-247 حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها وطلباتها بدقة وعناية وموضوعية ويتم صياغتها في دفتر الشروط الذي يحدد فيه جميع المواصفات والشروط المطلوبة حسب موضوع الاستشارة كما يجب تحديد معايير اختيار المتعامل المتعاقد التي تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارًا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[2].

- علنية المعلومات المرتبطة بالإجراءات المكيفة لصفقة الدراسات ويقصد بها الإعلان عن الصفقة حسب المادة 14 من نفس المرسوم عن طريق إشهار ملائم واستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيًا.

- وجود لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فقد أوجب المشرع أن تتم عملية فتح الأظرفة في جلسة علنية وبحضور المتعهدين الذين تم إعلامهم بذلك.

- يجب على المصلحة المتعاقدة إعلان قرار المنح المؤقت للصفقة وإلغاء الإجراء أو عدم جدوى الإجراء بنفس آليات الإعلان عن المنافسة من أجل الإعلان عن نتائج تقييم العروض ويمكن للمتعهد الذي يحتج عن قرار المصلحة المتعاقدة تقديم طعن في الآجال المحددة.

[1] المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
[2] المادة 78 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

إدراج التصريح بالنزاهة قصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة فقد أوجب المشرع على كل متعهد إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة[1].

المبحث الثاني: طرق إبرام صفقة الدراسات حسب المرسوم 15-247

تعتبر مرحلة الإبرام من أهم مراحل إعداد صفقة الدراسات بحيث تحتوي على أحكام واجبة التطبيق، من خلال هذا المبحث ستتم بلورة وإبراز أهم طرق إبرام صفقة الدراسات بحيث سيتناول طلب العروض (كمطلب أول)، والتراضي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراء طلب العرض كأصل في إبرام صفقة الدراسات

نصت المادة 40 من المرسوم 15-247 على أنه" طلب العروض هو إجراء يستهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".

أي أن للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار المنافسة إذ من خلاله تستطيع الإدارة أن تختار العطاء الأفضل دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأفضل[2]، إذ أن المشرع يؤكد على مبدأ الشفافية الشريفة بين العارضين، ويكمل لهم سبيل المشاركة في طلب العروض إذا توفرت فيهم الشروط المعلن عنها، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين العارضين والشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات[3].

الفرع الأول: أنواع طلب العروض

حسب المادة 42 من المرسوم 247/15 فإن طلب العروض يكون حسب أربعة أشكال؛طلب العروض المفتوح،طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ،طلب العروض المحدود،و المسابقة.

[1] زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار النشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص247.

[2] هريات مسعودة، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2019-2020، ص 04.

[3] حمامة قدوج، مرجع سابق، ص 18.

أولا: طلب العروض المفتوح

إجراء يسمح من خلاله لأي مكتب دراسات مؤهل تقديم تعهد[1].أي أنه ليس هناك أي شروط انتقائية أو اقصائية وبإمكان من توفرت الشروط المعلن عنها المشاركة وتقديم العرض، وقد يتسع طلب العروض ليصبح أجنبي[2].

إن اختيار مكتب الدراسات على أساس طلب العروض المفتوح لا يعطينا أفضل عرض على اعتبار أن في صفقة الدراسات تعتمد على دراسة تقنية اقتصادية متكاملة فمبدأ الإرساء على أقل سعر لا يتناسب مع العمل الفني الذي يتطلب أفضل عرض فني لجهد فكري يقدم شيء جمالي[3].

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

إجراء يسمح فيه بتقديم تعهد إلمكاتب الدراسات الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقًا، ويجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة تعقيد وأهمية المشروع بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المشاركة في ظل احترام الشروط المثلى بالجودة والتكلفة وآجال الإنجاز[4].

ثالثا: طلب العروض المحدود

هو إجراء استشارة انتقائية يكون المترشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد[5]، أي أن طلب العروض المحدود يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة لإجراء تنافس بين مجموع المترشحين وبعد اختيار عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد بالنهاية مع واحد منهم[6].

رابعًا: المسابقة

إن إجراء المسابقة يرسخ خصوصية وميزة فهو يتعلق بمسابقة المهندسين ورجال الفن ويتميز هذا الإجراء بخاصيتين:

[1] أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2] المادة 42 ، المرجع نفسه.
[3] آسية اعمر الشريف، مرجع سابق، ص 149.
[4] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص 54.
[5] المادة 45 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.
[6] رميلي ياسين، دوان عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

- تكيف إجراء المسابقة كنوع من أنواع طلب العروض.

- لجوء المصلحة المتعاقدة لإجراء المسابقة متى كانت حاجتها تتعلق بجوانب تقنية اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي ميزة تنفرد بها صفقات الدراسات ويظهر إجراء المسابقة في جانبين:

*المسابقة في صفقة الإشراف على الأشغال بمعنى التسابق للحصول على إجابة معمارية ومن ثم إنجاز ومتابعة المشروع.

*المسابقة في صفقة إدارة المشروع بمعنى المسابقة على أساس صفقة المراقبة والمتابعة والمساعدة التقنية.

حيث عرف إجراء المسابقة بالإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

و يسري إجراء المسابقة على كافة أنواع صفقات الدراسات مادام أنه موجه للصفقات التي تحوي خدمات فكرية[1].

- يتم اختيار مكتب الدراسات عن طريق المسابقة باعتبار أن المهندس المعماري من رجال الفن، ويفترض التنافس في عدة أوجه أي في مسابقة للرسم المبدئي وللمشروع التمهيدي والمجسمات إذا طلبتها الإدارة موضوع المنافسة على أساس المسابقة يكون على أساس:

- تأسيس مشروع.

- تنفيذ مشروع موضوع من قبل.

- تأسيس مشروع وتنفيذه في آن واحد.

- يحتوي دفتر شروط المسابقة على برنامج المشروع، ونظام المسابقة ومحتوى أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية والمالية[2].

[1] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص 51.
[2] آسية اعمر الشريف، مرجع سابق، ص 152.

يلاحظ من خلال مواد المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع دعم إجراء المسابقة بأساس قانوني ألا وهو لجنة التحكيم بحيث يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك، ويبعدها تمامًا عن أي صورة من صور الفساد الإداري[1].

الفرع الثاني : إجراءات طلب العروض

إن صفقة الدراسات تمر بمراحل طويلة إلى غاية تجسيدها و دخولها حيز التنفيذ و هذا طبقا لعدة إجراءات يتكون منها طلب العروض؛ لذا سنتناول المرحلة الإعدادية (أولا) و المراحل التنفيذية (ثانيا) .

أولا: المرحلة الإعدادية

هذه المرحلة تحدد فيها حاجات المصلحة المتعاقدة و تحضير الغلاف المالي .

1-تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة :

تلزم المادة 25 من المرسوم 15-247 المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجيات الواجب تلبيتها ، و إعداد هذه الحاجات يكون قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة الدراسات يؤدي هذا التحديد إلى ضبط مبلغ الطلب العمومي و الذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد طريقة الإبرام و حدود اختصاص الصفقة [2].

2-تحضير الغلاف المالي :

تحتاج صفقة الدراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة لمكتب الدراسات : وهو أول خطوة ينبغي القيام بها بغرض توفير الجانب المالي ، فقد تمول صفقة الدراسات عن طريق ميزانية الدولة ، أو عن طريق ميزانية المؤسسة [3].

ثانيا : مرحلة الابرام

و تحتوي على عدة مراحل :

[1] خرباشي نبيلة، مجدل عفاف، المسابقة كأسلوب في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، 2020-2021، ص 42.

[2] مليكة موساوي ، مرجع سابق ، ص 48

[3] مونيا جليل ، المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2014 /2015 ، ص 81

1-مرحلة إعداد دفتر الشروط :

يعتبر دفتر الشروط وثيقة مكونة لصفقة الدراسات يتكون من ثلاثة أنواع.

أ-دفتر البنود الإدارية العامة:ccag

دفتر البنود الإدارية هو الضابط و الموجه للعلاقة بين صاحب المشروع و المتعامل المتعاقد قصد انجاز طلب عمومي معين على الصعيد القانوني و يشمل مجمل الاحكام الادارية المطبقة على الصفقات العمومية في مجال الاشغال،فهدفه الرئيسي يتعلق بإنجاز أشغال حتى و لو كانت الصفقة تشمل اداء خدمات او اقتناء لوازم و كان هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز أشغال.[1]

ب-دفتر التعليمات التقنية المشتركة:cptc

يقصد بدفتر التعليمات التقنية ما يتعلق بطبيعة الأعمال المقدمة و الأساليب التكنولوجية المنتهجة الإجراءات التأمينية و الأمنية الواجب اتخاذها و الخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن مجالات الصفقات و تتم الموافق على هذه الدفاتر بقرار من الوزير[2] المعني على خلاف دفتر البنود الادارية الذي تمت الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي.

ج-دفتر التعليمات الخاصة : cps

هو وثيقة تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة ، يمكن تحديد العناصر العامة المشكلة لدفتر التعليمات الخاصة من خلال برنامج يحدد مميزات و عناصر كل دراسة . يعتبر هذا الدفتر هو الأنسب لصفقة الدراسات ، كونه محددا بدقة المطلوب وفق البرنامج المحدد سلفا من طرف المصلحة المتعاقدة .حيث نصت المادة 16 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 على ضرورة أن يحدد صاحب المشروع معايير تقييم العروض و كيفية اختيار المهندس ضمن احترام الأحكام التنظيمية الجاري العمل بها ، و يمكن أن تكون معايير التقييم الممكن اعتمادها على الخصوص هي المطابقة للبرنامج و الكلفة و النوعية و المظهر الجمالي و مدى تحقق الدراسات . و تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها المعبر

[1] عثمان شريف، محمد بوزواوي، دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقة الاشغال حسب المرسوم التنفيذي 219/21،مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعة يحي فارس ،كلية الحقوق ،جامعة المدية،2022/2020،ص08.

[2] خرشي النوي،مرجع سابق،ص191.

عنها بحصة واحدة أو بخصوص منفعة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة . و يتضح أن دفتر الشروط يعد وفق برنامج محدد سابقا ، ويحتوي على العرض المالي لصفقة الدراسات . وبعد المصادقة عليه يصبح جزء لا يتجزأ من الصفقة [1]

2-مرحلة الإعلان و الدعوة إلى المنافسة :

الإعلان عن صفقة الدراسات يعني توجيه الدعوة إلى جميع مكاتب الدراسات من جانب الجهة الإدارية التي اتجهت بإرادتها إلى إبرام صفقة الدراسات وفق الشروط التي يتضمنها الإعلان [2]. يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية :

- طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و طلب العروض المحدود و المسابقة و كذلك في التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء [3]، إضافة إلى ذلك فإن الإعلان يجب أن :
- يحرر باللغة العربية و لغة أجنبية على الأقل
- نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، و على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني

فيما يخص صفقات الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الموضوعة تحت وصايتها فيمكن نشر الإعلان الخاص بها في يوميتين محليتين أو جهويتين إضافة إلى إلصاقه بالمقرات المذكورة . و هذا أن لا يتجاوز مبالغ صفقات الولايات خمسين مليون دينار جزائري ،وصفقات البلديات عشرون مليون دينار جزائري [4].

3-مرحلة إيداع العروض :

تحتوي العروض على ملف الترشح و عرض تقني و آخر مالي . و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و المالي في أظرافه منفصلة و مقفلة بإحكام و يضع عليها عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض . نص المشرع على ملف الترشح في المادة 67 ، و أهم التعديلات

[1] آسية اعمر الشريف ، مرجع سابق ، ص 166-167.
[2] عبد الحفيظ مانع .طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في القانون الجزائري مذكرة ماجيستر في القانون الإداري ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر 2008 ، ص 151
[3] المادة 61 من المرسوم 15-247 ، مرجع سابق .
[4] المادة 65 المرجع نفسه .

التي جاء بها هي الوثائق الجبائية و شبه جبائية، و السجل التجاري.... ، (للإطلاع على مختلف الوثائق الرجوع لنص المادة)

- محتوى العرض التقني : يتضمن ما يلي :
- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تعهد تسمح بتقديم العرض التقني .
- كفالة تعهد تفوق 1 % من مبلغ العرض.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة على العبارة " قرئ و قبل "مكتوبة بخط اليد [1].
- العرض المالي : يتضمن ما يلي :

أكدت المادة 20 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 عل أن مكتب الدراسات يجب ان يقدم في الاجل المحدد عرضا فيه كلفة المشروع و تكاليف كل مهمة و اجر مختلف مهام الدراسة و مخططها التنفيذي و اجل انجاز المشروع و المقاييس للنوعية ،و المراجع التي اعتمدها لا سيما في انجاز دراسات مماثلة[2].

يبقى العرض المالي لاعتبارات تقنية في صفقات الدراسات معيار ثانوي لانتقاء أحسن العروض و هي خصوصية تتميز بها صفقات الدراسات [3].

4-مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

بعد تقديم العروض حسب الشروط السابق ذكرها تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص العطاءات و التأكد من مطابقتها لدفتر الشروط .وقد أسند هذا الفحص إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

أ. مرحلة فتح الأظرفة :

[1] المادة 67 من المرسوم 15-247 ، مرجع سابق.
[2] المادة 20 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك ،ع ج ر 45 المعدل في 2001/08/12.
[3] إسلام عز الدين شو قارة ، مرجع سابق ، ص 76.

طبقا للمادة 160 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و في باب الرقابة الداخلية فإنه تدخل ضمن الرقابة الداخلية على الصفقات ، فإنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، لدى كل مصلحة متعاقدة و يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة لموجز مقرر تشكيلة اللجنة ومهامها [1].

حدد المشرع مهام اللجنة و تتمثل في :

- تتولى اللجنة تثبيت العروض و تسجيلها في سجل خاص .
- تتولي اللجنة وضع قائمة العروض أو التعهدات حسب ترتيب وصولها .
- تعد قائمة تتعلق بالوثائق .
- توقع بالأحرف الأولى على الوثائق و الأظرفة المفتوحة.
- تحرر محضر الذي يوقع عليه جميع الأعضاء .
- تدعو اللجنة عند الاقتضاء المعتمدين لاستكمال عروضهم
- تحرر اللجنة تصريح بعدم جدوى طلب العروض .
- تتولى اللجنة إرجاع الأظرفة التي يتم فتحها الى اصحابها عند المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء [2].

ب.مرحلة تقييم العروض :

بعد فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتغير صفة هذه الأخيرة لتصبح لجنة تقييم العروض (لجنة واحدة) ، تقوم هذه اللجنة في هذا المجال بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط ، كما تقوم كمراحل أولى بالترتيب التقني مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و تتولى بعدها دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا و بصفة مؤقتة بعد فتح العروض المالية ، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا أو بانتقاء

[1] آسية أعمر الشريف ، مرجع سابق ، ص 172
[2] المادة 71 من المرسوم 15-247 مرجع سابق .

العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدوا منخفضا بشكل غير عادي فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل ، بعد أن تحقق من التبريرات المقدمة لها بصفة كتابية [1].

5-مرحلة المنح المؤقت للصفقة :

بعد عملية تقييم العروض يعلن للمتعهدين عن طريق إعلان رسمي ، سمي بإعلان المنح المؤقت لصفقة الدراسات و تبلغ بموجبه العروض التقنية و المالية الممنوحة لها الصفقة مؤقتا ، أما فيما يخص المعتهدين الآخرين ، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية المالية بالاتصال بمصالحها ، في أجل أقصاه 30 أيام . إبتداءا من اليوم الأول من نشر المنح المؤقت لصفقة الدراسات و على المصلحة المتعاقدة أن تضع في إعلان المنح المؤقت للصفقة أن توضح رقم تعريفها الجبائي ، ورقم التعريف الجبائي للمستفيدين من الصفقة [2] . أصحاب العروض الغير مقبولين لهم حق الطعن و هو حق ثابت لهم في أجل عشرة أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت .

- رخص المشرع إجراء المسابقة بالطعن عند نهاية الإجراء ، إلا أنه في حالة عدم طعن باقي المتعهدين يتم المنح النهائي لصفقة الدراسات بإتباع نفس الإجراءات .
- و في حالة الطعن تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطعون بعد تأشير إعلان المنح المؤقت لها و تصدر في أجل خمسة عشر يوم (15)يوم من تاريخ انقضاء العشرة أيام ، ليتبين فيه مصير الطعن بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، و إما بقبوله أو رفضا له ، و في الحالة الأخيرة لا يتم عرض مشروع صفقة الدراسات على لجنة الصفقات المختصة لدراسة إلا بمرور 30 يوم[3].

تلي هذه المرحلة مرحلة المنح النهائي للصفقة .

6-مرحلة المنح النهائي للصفقة :

إن صفقة الدراسات لا تكون نهائية و لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها ، لذا تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل القانونية . و تتمثل السلطة المختصة في : الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ، وقبل موافقة السلطة المختصة

[1] بن رعاد حملة ، حميدة عزالدين ، طرق إبرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرافق بين الحرية و التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2018/2017 ، ص 15 .

[2] آسية أعمرالشريف، مرجع سابق ، ص 177 .

[3] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق ، ص 87 .

فإن الصفقة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ فهي تخضع لرقابة خارجية و رقابة الوصاية و تهدف لهذه الأخيرة أى مطابقة صفقة الدراسات على هيئاتها للتشريع و التنظيم المعمول به [1].

المطلب الثاني : التراضي كاستثناء في إبرام صفقة الدراسات .

هو إجراء يتم بموجبه تخصيص الصفقة لمكتب دراسات واحد دون الدعوة إلى المنافسة ، و لذلك فهو استثناء يختلف عن طلب العروض التي يشكل القاعدة العامة في إبرام صفقة الدراسات [2]من خصوصية التراضي في صفقات الدراسات تجسيده في حالتين :

- صفقات الدراسات المتعلقة بإنجاز مشاريع على أساس البحث ، الاختبار و التجربة .
- صفقات الدراسات المتعلقة بتأهيل و إعادة اعتبار مشروع قائم [3].

الفرع الأول :أنواع التراضي

ينقسم التراضي إلى نوعين و ستتم دراسة كلاهما : تراضي بسيط.(أولا) و تراضي بعد الاستشارة (ثانيا) .

أولا : التراضي البسيط :

إن التراضي البسيط في صفقات الدراسات يلجأ إليه في حالات محددة :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية و فنية .

[1] أنظر آسية أعمر الشريف ، مرجع سابق ، ص 179 .
[2] المادة 41 من المرسوم 15-247 ، مرجع سابق.
[3] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق ، ص 63

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو للأمن العمومي أو خطر أهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقة .
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج .
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري [1].

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
- في حالة صفقات الدراسات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، و كانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالثنائيات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة أولى أو البلد المقدم للأموال [2].

الفرع الثاني : إجراءات التراضي

سيتم دراسة إجراءات التراضي البسيط (أولا) و اجراءات التراضي بعد الاستشارة (ثانيا) .

[1] المادة 49 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.
[2] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

أولا : إجراءات متعلقة بالتراضي البسيط

و يكون باتخاذ الرخصة من مجلس الوزراء أو اجتماع الحكومة في حالتين و هما إذا تعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و أهمية وطنية و عندما يتعلق الأمر بترقية بالإنتاج الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان المبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.) دج و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر [1].

- كما أدرج قانون الصفقات العمومية بخصوص إجراءات التراضي في المادة 50 نصت على :
- تحديد حاجاتها
- تأكد من قدرات المتعامل المتعاقد.
- تختار متعامل اقتصادي يقدم عرض من الناحية الاقتصادية .
- تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها.
- تؤسس مفاوضات متعلقة بالعرض المالي.

ثانيا : إجراءات متعلقة بالتراضي بعد الاستشارة

بين المشرع خلال مادته 52من المرسوم 247/15 فيما يخص إجراءات إبرام عن طريق التراضي بعد الاستشارة و ذلك في الحالة الأولى عدم جدوى العروض للمرة الثانية و الحالات الأخرى مقارنة بما كان عليه الوضع .

- العدد الأدنى للمؤسسات هو ثلاثة مؤسسات
- أدنى المصلحة المتعاقدة من إخضاع دفتر الشروط من دراسة لجنة الصفقات العمومية [2].

[1] المادة 49 المرجع نفسه.
[2] هريات مسعودة، مرجع سابق ص 55.

المبحث الثالث : الرقابة على إبرام صفقة الدراسات

باعتبار أن صفقة الدراسات وسيلة لتنفيذ برامج الدولة أحيطت بالعديد من الوسائل الوقائية و حتى الردعية للحفاظ على المال العام ، فهي تخضع للرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لصفقة الدراسات و أيضا رقابة خارجية لتحقق من التزام المتعاقد للعمل المبرمج بكيفية نظامه . من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الرقابة الداخلية على صفقة الدراسات (مطلب أول) و الرقابة الخارجية عليها (مطلب ثاني)

المطلب الأول : الرقابة الداخلية على صفقة الدراسات

تعرف الرقابة الداخلية على أنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمق و تغلغل في صميم هذا النشاط حيث تؤدي هذه الرقابة إلى ضبط و إحكام السيطرة على الانحراف الذي قد تقع فيه الصفقة . تمارس هذه الرقابة على صفقة الدراسات عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة و هي أول رقابة تخضع لها الصفقة و ترمي إلى مدى مطابقة الصفقة للقوانين المعمول بها .

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (فرع أول) و لجنة التحكيم (فرع ثاني)

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من لجنة واحدة بعد أن كانت تتشكل من لجنتين، لجنة لفتح الأظرفة وأخرى لتقييم العروض. وقد نصت المادة 160 من المرسوم 15-247 على أنه تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

جاء في المادة 160 سالفة الذكر ما يلي: <<...تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم>>

كما أن المشرع لم يحدد أعضاء اللجنة وهذا يعني أنه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء[1].

وأورد استثناء على هذه القاعدة مفاده عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يؤشر عليهما بالحروف الأولى[2].

بالحديث عن أسلوب عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نجد أن المشرع حرص على تطبيق مجموعة من المبادئ لسير اللجنة، أهمها في مبدأ العلنية حيث على أن يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية في جلسة علنية.

كما أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة، أو عن طريق رسالة موجهة خصوصًا للمترشحين أو المتعهدين المعنيين وهذا أساس لضمان الشفافية والمنافسة الحرة بينهم[3]، أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين، فيتم في المرحلة الأولى دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم الأول طبقًا للمادة 45 برسالة استشارة من أجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي. وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المترشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم للعروض التقنية الأولية وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على أساس دفتر الشروط[4].

في حالة المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات المالية على ثلاث مراحل وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الانتقاء الأولي كمرحلة أولى ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم أظرفة

[1] المادة 162 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

[2] عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 24.

[3] المادة 70 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

[4] المادة 46 من نفس المرجع.

العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي فقط وفي مرحلة أخيرة يتم تقييم العروض من طرف لجنة التحكيم[1].

الفرع الثاني: لجنة التحكيم

تتكون لجنة التحكيم من خبراء ومختصين من نفس مجال الصفقة موضوع الدراسة وعلى الغالب فهم مهندسون معماريون، ومكاتب دراسات مسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، تلجأ لهم المصلحة المتعاقدة خصيصًا لتقييم عروض خدمات إجراء مسابقة صفقة دراسات[2].

حيث تم استحداث هذه اللجنة لتقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان ولا تربطهم علاقة بالمرشحين والتي تتشكل بناءً على مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية المعني حسب الهيئة التي تتبعها هذه الصفقة.

تقوم اللجنة بتقديم الخدمات في جو من السرية التي تحيط بالأظرفة والتي يجب أن تبقى مغلقة لغاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، وما يخدم الفتح والتقييم الموضعي بعيدًا عن التحيز الذي يمكن أن يمارس[3].

لا يدعى إلى تقديم أظرفة الخدمات والعرض المالي إلاّ المرشحون المؤهلون مسبقًا الذي يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة، أما في الحالة التي يكون فيها المترشحين الذين جرى تأهيلهم الأولي أدنى من ثلاثة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إقفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم.

في حالة وجود حاجة للتوضيح بعض الجوانب الغامضة في ملف الخدمات يمكن أن يرسل رئيس اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة محضرًا بذلك مرفقًا برأي معلل يبرز فيه ضرورة توضيح تلك الجوانب وهنا تقوم المصلحة المتعاقدة بإخطار الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيًا من أجل تقديم التوضيحات اللازمة التي تحتاجها لجنة التحكيم على أن تكون الأجوبة كذلك بنفس الشكل الكتابي[4].

[1] المادة 70 من نفس المرجع.
[2] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص 84.
[3] بولكوار عبد الغني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 7، المجلد 17، تاريخ النشر 31 جويلية 2018، ص 400.
[4] آسية أعمر الشريف، مرجع سابق، ص 188.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على صفقة الدراسات

النوع الثاني من الرقابة على صفقة الدراسات القانونية الخارجية مفادها التحقق من مطابقة عملية إبرام صفقات الدراسات للتشريع والتنظيم المعمول به، تم تقسيم المطلب إلى فرعين، رقابة خارجية قبلية، (فرع أول) ورقابة خارجية بعدية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية

قسم المرسوم الرئاسي 15-247 اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، قسم يتعلق بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة وهي اللجان المستحدثة للرقابة على صفقة الدراسات (أولا)، والقسم الثاني باللجنة القطاعية لصفقات الدراسات (ثانيا).

أولا: اللجان المستحدثة للرقابة على صفقة الدراسات

تشمل لجان المصلحة المتعاقدة عدة لجان مختلفة باختلاف المراكز الثانوية لكل لجنة قانونية وسيتم توضيحها كالآتي:

1- لجان البلدية للصفقة:

تناول المرسوم الرئاسي 15-247 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات على المستوى البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية لصفقة الدراسات وحسب المادة 174 من المرسوم فإنها تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقًا للمادة 169 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات[1].

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية ولاتي تقل قيمتها المالية عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000دج وهذا في حالة صفقة الدراسات[2].

تتولى اللجنة أيضًا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوم ابتداءًا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة طبقًا لنص المادة 178 من نفس المرسوم[3]

[1] المادة 169 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.
[2] المادة 174 من المرجع نفسه.
[3] المادة 178 من المرجع نفسه.

كما تتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسًا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية[1].

2- اللجنة الولائية للصفقات:

نصت المادة 173 من المرسوم 15-247 على تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية لصفقة الدراسات حيث تتمثل صلاحياتها واختصاصاتها بالرقابة على دفتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية وتصل مائة مليون دينار جزائري 100.000.000دج وذلك في صفقة الدراسات.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مبلغ التقدير الإداري لحاجات صفقة الدراسات عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000دج. أما بالحديث عن التشكيلة فهي تتشكل من :

- الوالي وممثله القانوني.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- 3 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.

- مدير المصلحة التقنية بالولاية لصفقات العمومية.

[1] المادة 174 من المرجع نفسه.

3- لجنة الصفقات المؤسسة العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود ما نصت عليه المادة 184 والمادة 139 من المرسوم 15-247، يتم تعيين أعضاء هذه اللجان من قبل إدارتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد إلا من عين بحكم وظيفة وفقا لما نصت عليه المادة 176 الفقرة 01 من نفس المرسوم[1].

أما بالحديث عن تشكيلتها فهي تتشكل من :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسًا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية إحداهما عن المديرية العامة للميزانية وأخرى عن المديرية العامة للمحاسبة.

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة.

- ممثل عن وزير التجارة[2].

4- لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

نصت المادة 175 على أن تتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسًا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية، بلدية، ولائية.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.

[1] صدوقي يزيد، الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2017-2018، ص80.
[2] المادة 172 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة[1].

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوًا فيها حسب الملف المبرمج[2].

5- اللجنة الجهوية للصفقة:

نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيله واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقة.تتجلى اختصاصاتها حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فإن اللجنة مختصة في وجود المستويات المحددة في المادة 184 والتي تنص صفقة الدراسات التي يفوق مبلغها 100.000.000 مائة مليون دينار. أما صفقات دراسات أو خدمات الإدارة المركزية الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار 6.000.000دج[3]كما تقوم هذه اللجنة بدراسة الطعون والمنح المؤقت خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ النشر[4].

أما تشكيلة اللجنة الجهوية تتمثل في:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسًا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: اللجنة القطاعية لصفقة الدراسات

[1] المادة 175 من المرجع نفسه.
[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 108.
[3] المادة 185 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 160.

اختصاصات هذه اللجنة فيا لصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار 100.00.000دج، أما صفقات الدراسات أو خدمات أو الخدمات للإدارة لامركزية الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار 6.000.000دج.

- تندرج اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقة حسب المادة من خلال اختصاص رقابي إلى جانب اختصاص تنظيمي، تتمثل صلاحياتها.

- مراقبة صحة إجراءات إبرام صفقة الدراسات.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير لصفقات الدراسات وإتمام ترتيبها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام صفقة الدراسات[1].

كما تتولى في المجال التنظيمي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقة.

- أما في مجال الرقابة المالية فتفصل اللجنة القطاعية في:

- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات يفوق المبلغ التقديري للحاجات والصفقة عن (6000.000دج)[2].

- كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تطرق دائرة وزارية معينة.كما أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية، تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 25 يوم.يلاحظ أنه بموجب المرسوم 15-247 اتسعت صلاحيات اللجنة حيث أصبحت هذه اللجنة تختص بالرقابة على مشاريع ودفاتر الشروط التي تبرمها الدوائر الوزارية[3].

تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسًا.

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

[1] هريات مسعودة، مرجع سابق، ص 87.
[2] المادة 183، 184 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.
[3] أنظر هريات مسعودة، نفس المرجع، ص 89.

- ممثلان (02) عن القطاع المعني.

- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية

تحدث الرقابة الخارجية البعدية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة وذلك بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال، وكذا مراقبة ثانية ومستمرة للالتزامات بالنفقة ودفعها، يمارس المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية على صفقة الدراسات

بالحديث عن تعريف المفتشية العامة للمالية فهي جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، أحدثت بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، أصدرا لمشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها، وعهد لها صلاحية المراقبة على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[2]. لها مهمة فحص الصفقة فهي تتولى ما يلي:

- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إيداعها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقا لما هو محرر في تنظيم الصفقات العمومية.

- الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.

- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقة.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.

[1] المادة 185 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 2008/09/07.

- معرفة تاريخ إبرام صفقة الدراسات[1].

كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص صفقة الدراسات من الناحية الموضوعية من خلال:

- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونًا.

- فحص محضر اللجنة التحكيم والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها.

- مراقبة مراحل إبرام صفقة الدراسات بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.

- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

- فحص عمليات تمديد الأجل والتأكد أن الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية والموضوعية وأن الصفقة قد تم إبرامها احتراما للنصوص القانونية خولها المشرع التدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على النحو التالي:

- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو أية خبرة خارجية.

- طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية.

- التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.

- الاطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها[2].

[1] أنظر، حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطارا لصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، الجزائر، ص 181.

[2] أنظر، نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، ص 317.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على صفقة الدراسات

باعتبار أن صفقة الدراسات من أهم النفقات العمومية وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقة أمر مفروض، إذ يلعب دورًا مهما في كشف التجاوزات المالية، والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ويمارس مجلس المحاسبة رقابته وذلك من خلال:

- إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها[1].

- كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بحوثها وأنظمة العلم التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل في البحث عن مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام صفقة الدراسات، وتحديد الحاجة ثم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وإنهائها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني، والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية[2].

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية في إذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط[3].

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقًا صريحًا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسريع على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررًا بالخزينة العامة[4].

[1] أنظر المادة 55 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 15 سبتمبر 2010.

[2] جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005، ص 199.

[3] أنظر المادة 878 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

[4] بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 122.

خلاصة لما تقدم فإن المشرع الجزائري حرص على وضع معايير يتم الاعتماد عليها لإعداد صفقة الدراسات وحرص أيضًا على وضع مبادئ لتسهيل إجراءات الترشح للصفقة، أما بخصوص إبرامها فهي تخضع للقواعد العامة إلاّ أن المشرع حدد لها العتبة المالية ففي صفقة الدراسات يعد مكتب الدراسات هو المتعامل المتعاقد و الذي يتعاقد في إطار قانون الصفقات العمومية و يخضع للشروط التي نص عليها في اختياره ، غير أن خصوصية الصفقة تظهر من خلال إجراء المسابقة فهي الأسلوب الأنسب في اختيار مكتب الدراسات، ويؤول اختصاص ذلك إلى لجنة التحكيم و التي لم يتوسع المشرع بالنسبة للجنة تحكيم .و عليه النتائج المتوصل غليها هي :

المسابقة هي النظام الأمثل في اختيار مكتب الدراسات و ذلك باعتبار أن تضمن التنافس بين مكاتب الدراسات.

المشرع لم يصدر تنظيم خاص بلجنة التحكيم عندما بتم اختيار مكتب الدراسات حسب إجراء المسابقة .

و من هذا فانه تمتد خصوصية صفقة الدراسات من الإبرام وصولا للتنفيذ و الذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

تنفيذ صفقة الدراسات

تمهيد:

ينشأ عند إبرام صفقة الدراسات ودخولها حّيز التنفيذ حقوقا والتزامات يتعين على الأطراف احترامها، وفي الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها وبمركز تعاقدي، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة. وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة ،و إن كان لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة التضحية بتلك المصلحة الفردية كليا.

فالإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها إزاء المرافق العامة حتى و إن أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها و إدارتها للمشاريع و بالتالي فان القانون منحها عدة حقوق و سلطات تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها.

باستقراء المرسوم 15-247 يستخلص أنّ الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ صفقة الدراسات، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و مالها من سلطات (المبحث الأول)، أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد وماله من التزامات وحقوق(المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ صفقة الدراسات

تخضع صفقات الدراسات أثناء تنفيذها لنظام قانوني استثنائي خاص بها يميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى ، بدءا من سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة و وصولا إلى الطرف الأخر ألا وهو مكتب الدراسات .هذه السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة تواجه بها مكتب الدراسات سنقوم بشرح هذه السلطات؛سلطة الرقابة و الإشراف(المطلب الأول)،و سلطة تعديل الصفقة (المطلب الثاني)، دون أن ننسى سلطة توقيع الجزاء و إنهاء العقد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سلطة الرقابة والإشراف على صفقة الدراسات

سيتم التطرق إلى مفهوم سلطة الرقابة والإشراف في (فرع أول)، ووسائل الرقابة والإشراف (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم سلطة الرقابة والإشراف على صفقة الدراسات

تعتبر سلطة الإشراف والمراقبة امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعامل معها وتوجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها.

والرقابة تتمثل في حق الإشراف وتمثل الحد الأدنى لما يمكن الاعتراف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقابتها في تنفيذ صفقة الدراسات وتظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز و تمارس مكتب الدراسات المعهود إليه و متابعة تنفيذ الصفقة و هذا إشارة إلى المادة 37فقرة من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها:" كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء الذي يعنيها من الصفقة" [1].حيث ان مكتب الدراسات يمارس مهمتان،قد يقوم بواحدة دون الاخرى،و قد يقوم بهما معا،و هما إعداد التصاميم و الرقابة على تنفيذها غير أنه إذا قام المهندس المعماري أو مكتب الدراسات التابع للمقاول المكلف بإنجاز المشروع بإجراء دراسة، فإنه يجب على رب العمل تعيين مكتب دراسات مستقل يتكفل بمهمة المتابعة ومراقبة تنفيذ المشروع ومهمة عرض اقتراحات التسديد و طبقا لأحكام المادة 12 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 فإنه تقوم

[1] سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون،فرع قانون الاجراءات الادارية،جامعة تيزي وزو2013، ص 10.

المصلحة المتعاقدة بإعداد عقد موحد للمهام حيث ان مهام الإشراف و المراقبة من صميم عمل مكتب الدراسات سواء قام بها منفردة دون أن يعد التصميم أو قام بالعمليتين معا[1].

حيث تمارس هذه السلطة عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة كزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختبار، أو استلام بعض الوثائق والاطلاع عليها وفحصها[2]، أو في مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في إنجاز بعض الأشغال، التي تتطلب وجود أشخاص لهم دراية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأعمال موضوع الصفقة، كما تمارس أيضا عن طريق أعمال قانونية، كأن تصدر الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إعذارات للمتعاقد معها[3].

وبناء على ما سبق يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجبر المتعاقد معها أو المورد على احترام مختلف الشروط المنصوص عليها في بنود الصفقة، لاسيما من الناحية الفنية والكمية، وإذا كان الأصل أن للمتعاقد حق اختيار وسائل تنفيذ التزاماته فإن المصلحة المتعاقدة حق توجيه أعمال التنفيذ على النحو الذي تفضله، إلا أنه ليس لها أن تبالغ تحت ستار حق الإشراف وكذا الرقابة أو التوجيه إلى حد تغيير موضوع العقد أو الاعتداء على حقوق المتعاقد الآخر.

و تمارس المصلحة المتعاقدة سلطة الرقابة على أساس بنود صفقة الدراسات، أو دفاتر الشروط بما أن تنظيم الصفقات العمومية أشار إلى الرقابة أثناء التنفيذ في المادة 156 من المرسوم 15-247 لكنه لم يوضح تأصيل هذه المسألة، وتركها للمصلحة المتعاقدة من خلال وضع دفتر الشروط[4].

على الإدارة أن تتزامن مراقبتها للصفقة مع التنفيذ ولا تنتظر إنهاء الصفقة، وتتم هذه الرقابة عن طريق تقارير التي يرسلها مكتب الدراسات إلى الإدارة لكي تعطي نسبة تقدم الأشغال وبعض العراقيل المادية والتقنية منها. ولا تقتصر المراقبة على تقدم الأشغال والعراقيل وإنما تشمل أيضا الوسائل والمواد والمنتوجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، وكذا التأكد من أن المتعامل معها قادر على مواصلة الأشغال[5].

بعد التطرق الى مفهوم الرقابة و الاشراف سنتناول وسائلها.

[1] أنظر آسيا، أعمرالشريف، مرجع سابق، ص 197.
[2] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 108.
[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 47.
[4] أنظر، مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 79.
[5] هريات مسعودة، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة والإشراف

بعد ان تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار مكتب الدراسات الذي يتولى لها مهمة المراقبة و الإشراف فقد حدد المرسوم التنفيذي 219/21 من خلال مادته 39 و التي يستخلص منها انه من بين هذه الوسائل وثيقة ذات طابع رسمي وهي المعاينة .

يتم القيام بالمعاينات الحضورية فيما يخص الخدمات المنفذة او ظروف تنفيذها بصفة دورية تكون بطلب من المصلحة المتعاقدة.

ان المعاينات الحضورية التي تتم قصد المحافظة على الحقوق الممكنة الخاصة بأحد الاطراف المتعاقدة لا تحكم مسبقا لا على وجود هذه الحقوق الممكنة الخاصة بأحد الاطراف المتعاقدة لا تحكم مسبقا لا على وجود هذه الحقوق ولا على تقييم المسؤوليات.

و يحدد صاحب الاستشارة الفنية تاريخ المعاينات عندما يقدم المقاول الطلب في 08أيام إبتداءا من تاريخ هذا الطلب ينتج عن المعاينات الحضورية تحرير محضر معاينة آنية يعد فورا من طرف صاحب الاستشارة الفنية حضوريا مع المقاول.

إذا رفض المقاول التوقيع التوقيع على محضر المعاينة الآنية هذا، او لا يوقع عليه الا بتحفظات يجب عليه في الأيام الخمسة عشر(15) الموالية،أن يحدد كتابيا ملاحظاته و تحفظاته لصاحب الاستشارة الفنية.

في حالة ما اذا كانت المعاينة المطلوبة بايعاز من صاحب الاستشارة الفنية او المصلحة المتعاقدة و اذا لم يحضر المقاول الذي استعدي في الوقت اللازم او اذا اقتضى الامر ممثله المؤهل قانونا فان المعاينة المعدة في هذه الظروف تعد مقبولة دون تحفظ....

في حالة ما اذا لم يقم صاحب الاستشارة الفنية بالمعاينات الحضورية المنصوص عليها في المادتين 3.39 و4.39 في الثمانية8 أيام المطلوبة يخبر المقاول بذلك ممثل المصلحة المتعاقدة التي تحدد تاريخ المعاينات بالتبليغ دون أي تأخر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3.26 ،يتم اعلام المقاول و صاحب الاستشارة الفنية سويا بالتاريخ و بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة و الذي يساعده خبير اذا اقتضى الامر ذلك[1].

[1] المادة 39من المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في20 ماي 2019 المتضمن تنظيم دفتر البنود الادارية العامة المطبق على الصفقة العمومية للاشغال،الجريدة الرسمية العدد50.

المطلب الثاني: سلطة تعديل صفقة الدراسات

ان للادارة و خلافا لمبادئ القانون الخاص التي تقتضي بان العقد شريعة المتعاقدين لها حق تعديل الصفقة و بإرادتها المنفردة عن طريق ملحق و هذا ما سيتم التطرق إليه؛تعريف الملحق (فرع أول)،أنواع الملحق (الفرع الثاني)، و غلق الصفقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف الملحق.

هو وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة الدراسات والدافع الجوهري من إبرامها هو التعديل في الالتزامات التعاقدية والتعديل يحمل الزيادة أو النقصان، أو إضافة مهام جديدة شرط أن تكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة[1].

ومهما يكن من أمر فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية المنخفضة النسبة المذكورة في المادة 139 من نفس المرسوم (لا يتجاوز نسبة 10 %)، ويجب أن تنص أوامر الخدمة على تنفيذ هذه الخدمات، ولا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بالملحق.

-يشترط في الملحق أيضًا الكتابة، ويكون أيضًا مرقم ومؤرخ وموقع من قبل الطرفين.

-يبرم الملحق أثناء فترة تنفيذ أو ضمن الآجال التعاقدية[2].

الفرع الثاني: أنواع الملاحق

يمكن تصنيف الملاحق إلى نوعين أنواع:

اولا: ملحق التغيير:

هذا النوع ضروري عندما تتغير إحدى أطراف العقد كتغير المهندس المعماري أو تغيير التزامات التسيير، وإبرام هذا النوع من الملاحق مرتبط بالشروط التالية:

- مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة.
- إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل السابق.

[1] سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر، 2011، ص 30.
[2] المادة 138 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

- أهلية المهندس المعماري الجديد لإبرام صفقة الدراسات فيما يتعلق بالتصنيف المهني والالتزامات الضريبية والاجتماعية.

ثانيا: ملحق الإقفال النهائي للصفقة

هذا النوع من الملاحق يسمح بإيقاف وقفل بصفة نهائية الخدمات المنفذة فعلاً في الصفقة وهذا الملحق مشروع بإقرار الوضعية المالية للبرامج ومن مبررات ذلك.

- التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة.

- حالة التسوية الودية للنزاع.

- حالة القوة القاهرة[1].

الفرع الثالث: غلق صفقة الدراسات

يتم غلق الصفقة بتنفيذ موضوعها، حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة ويتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاستلام المؤقت

إن الاستلام المؤقت يعبر عن عملية الإنجاز والمنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق معاينة الأشغال المنجزة من طرف مكتب الدراسات المكلف بالرقابة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع وممثل مكتب الدراسات والإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

المرحلة الثانية: التسليم النهائي

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وقيام المهندس المعماري يدفع الضمان العشري (اتفاقية تأمين لسنوات) يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة[1]. (سيتم التطرق و التوسع في شرح التسليم في عنصر لاحق)

[1] مريام أكرور، السعر في الصفقة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 95.

المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء وإنهاء العقد

إلى جانب سلطة الرقابة و الإشراف و كذلك التعديل يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيع و إنهاء العقد إذا قصر في التزاماته،سيتم التطرق إلى سلطة توقيع الجزاء (فرع أول) وسلطة إنهاء العقد (فرع ثاني).

الفرع الأول: سلطة توقيع الجزاء

إن أخل مكتب الدراسات بالتزاماته التعاقدية، أي أهمل أو قصر في التنفيذ، فإن الإدارة توقيع عليه جزاءات. حيث تتعدد الجزاءات وتختلف صورها تناسبًا مع طبيعة التقصير وقد تكون هذه الجزاءات مالية في شكل مبالغ مالية كالغرامة ومصادرة الضمان والتعويض، أما الجزاءات غير المالية تأخذ وصف جزاءات ضاغطة أو جزاءات فاسخة[2].

أولا: الجزاءات المالية

تنقسم الجزاءات المالية إلى ثلاثة أنواع:

1- الغرامات المالية:

أقر المشرع بنوعين من الغرامات توقع غرامة التأخير في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المهندس المعماري في الآجال التعاقدية، وأيضًا في حالة أن أخل المهندس المعماري بالشروط المتفق عليها[3].

أ-غرامة التأخير:و تكون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات في آجال تنفيذ الصفقة و تكون حسب الحالة:

-لا تتجاوز سقف محدد و تخضع لتدابير ردعية و التي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى فسخ الصفقة .

-لا يحدد سقف لها.

[1] حليمة بن علال، مريم بريشي، فعالية الرقابة في ظل الإصلاح على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2016، ص 59-60.

[2] فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 18.

[3] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 85.

تشكل نسبة الغرامات المالية و كيفيات حسابها و شروط تطبيقها أو تحديد إطار الإعفاء منها العديد من الملاحظات التي يجب تحديدها في دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة.

ب- العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير مطابق للالتزامات التعاقدية أو عدم احترام المواصفات التقنية.[1]

2- اقتطاع ومصادرة مبلغ الضمان المالي:

وهي مبالغ من المال يضعها المهندس المعماري لمواجهة مسؤولية في حالة إخلاله بشروط العقد[2].

(سيتم التوسع في الضمانات المنصوص عليها في المادة554 من القانون المدني و كفالة الضمان لاحقا)

3- التعويض عن الضرر:

هو الجزاء عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية فالتعويض هدفه جبر الضرر الذي تعرضت له الإدارة حيث يعتبر كجزاء الإخلال بهذه الالتزامات.

ثانيا: الجزاءات غير المالية

تتمثل الجزاءات غير المالية في الجزاءات الضاغطة، والجزاءات الفاسخة.

1-الجزاءات الضاغطة:

من وسائل الضغط المكرسة و المعتمدة فقها فإن تعهد الإدارة المتعاقدة تنفذ العقد على حساب المتعامل المتعاقد الذي أخل بالتزاماته تلجأ الإدارة إلى هذه السلطة نادرًا نظرًا لخطورتها وذلك في حالة الإخلال الجسيم بالأحكام التعاقدية[3].

2-الجزاءات الفاسخة:

وتكون حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري حتى تصل إلى درجة فسخ الصفقة، يتمثل الفسخ في إيقاف تنفيذ الصفقة ووضع نهاية للعقد عند إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته ولا يتم

[1] انظر المادة 121 من المرسوم التنفيذي 219/21،مرجع سابق.
[2] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 188.
[3] بن عزوز قرشي، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 52.

اللجوء إليه إلا إذا اضطرت المصلحة المتعاقدة لذلك بموجب قرار من دون اللجوء إلى القضاء و من دون تعليله و إنما يكفي إتباع الإجراءات المقررة[1].

الفرع الثاني:انهاء العقد

الاصل ان الصفقة تنتهي بالطرق الطبيعية سواء بتنفيذ الالتزامات او انتهاء مدتها التعاقدية و قد تنتهي في حالة الفسخ كأحد الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة بنفسها فإذا لم يتدارك المتعامل تقصيره في الاجل الذي يحدد له فان المصلحة المتعاقدة يمكنها الفسخ من جانب واحد يمكن القيام بالفسخ لصفقة الدراسات ، عندما يكون مبرار بظروف خارجية عن إ رادة المتعامل المتعاقد[2].

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخّولة للإدارة إنهاء ال اربطة التعاقدية وقطع العلاقة وبين المتعامل المتعاقد، ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم

فإذا وضعنا بعين الاعتبار أّن العقد الذي يربط الإدارة بالمتعامل معها هو عقد امتياز فإّننا نتصور في هذه الحالة أن يلجأ الملتزم إلى خرق بنود العقد المتعلقة بالرسوم التي يلزم المنتفعون من خدمات المرفق بدفعها، فيبادر إلى رفعها دون علم الإدارة وموافقتها أو يمّيز بين المنتفعين اعتمادا على أسس تتعلق بجنس المنتفع أو معتقده. فهذا الفعل من جانبه يخّول للإدارة فسخ الرابطة العقدية. وقد أطلق مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة مصطلح إسقاط الالتزام. غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وأثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر، الملتزم مثلا في عقد الامتياز وهذا ما أقره القضاء المقارن.

[1] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 89.
[2] هريات مسعودة ،مرجع سابق ص62.

المبحث الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد

إن المتعامل المتعاقد في صفقة الدراسات ملزم بالالتزامات التي وجب عليه تنفيذها وله حقوق أيضًا لذا سيتم في هذا المبحث التطرق إلى التزامات مكتب الدراسات (مطلب أول) وحقوقه في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التزامات المتعامل المتعاقد

يقع على مكتب الدراسات جملة من الالتزامات والتي سيتم معالجتها، الالتزام بوضع التصاميم (فرع أول)، الالتزام بالإشراف على التنفيذ والمتابعة (فرع ثاني)، الالتزام بالتسليم (فرع ثالث)، والالتزام بتقديم الضمانات (فرع رابع).

الفرع الأول: الالتزام بوضع التصاميم

تتجسد دراسة التصميم كمرحلة أولى في صفقة الدراسات، يتولد عنها علاقة ثنائية بين المصلحة المتعاقدة ومكتب الدراسات، يتم الاتفاق فيها على وضع معالم المشروع[1]، حيث يقوم مكتب الدراسات بالمهام المسندة إليه طبقًا للشروط التعاقدية وقواعد الفن وأعراف المهنة ثم التقيد بالشروط التعاقدية التي اتفق فيها مع المصلحة المتعاقدة على إنجاز المشروع[2].

أسند القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 للمهندس المعماري الالتزام بإنجاز التصميم لصفقة الدراسات وفق ما تقتضيه الصفقة، بمعنى ممارسته لها تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار التزاماته التعاقدية التي تربطه بالمصلحة المتعاقدة[3]. حيث نصت المادة 05 من القرار المهام التي تحتوي مرحلة التصميم وتشمل:

- مهمة الرسم المبدئي.

مهمة المشروع التمهيدي.

مهمة المشروع التنفيذي.

المساعدة في اختيار المقاول.

[1] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص 99.
[2] آسية أعمر الشريف، مرجع سابق، ص 193.
[3] إسلام عز الدين شوقارة، المرجع السابق، ص 100.

أولا: الرسم المبدئي

عبارة عن مجسم بمقياس 1/100، 1/500 حسب حجم المشروع يبين الجانب المعماري المقترح، ويتضمن البيانات المتعلقة بإقامة المبنى ومداخله ومساحاته وظروف الجوار ويحتوي على المخطط البياني لكل مستوى على حدى بمقياس 1/200، يتم الرسم المبدئي على لكلفة العملية انطلاقًا من كشف كمي موجز.(هذا خاص بالسكن).

- تتولى مهمة الرسم المبدئي على أساس البرنامج الذي يقدمه رب العمل كما هو محدد في المادة07.

- تتمثل هذه المهمة في إعداد مشروعين أو ثلاثة مشاريع رسما مبدئيا يحدد جانبًا أو عدة جوانب هندسية معمارية في إعداد تقرير تقديمي يشتمل على:

* الوثائق المرسومة.الوثائق المكتوبة (موجز لمبالغ الإنجاز، مذكرة مقارنة للرسوم المبدئية).

- يمكن لرب العمل أن يطلب تقديم عرض ثان وأخير لمجموعة الرسوم المبدئية على أساس بيانات تكميلية[1].

ثانيا: المشروع التمهيدي

هو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح بإنجاز البرنامج المسطر وتتضمن هذه الدراسة ما يأتي:

- مخطط التهيئة (1/100- 1/200).

- مخطط إقامة المشروع (1/100 أو 1/200).

- مخطط الكتلي (1/100، 1/200 أو 1/500).

- ارتفاع الواجهات الرئيسية (1/100) الضرورية لفهم المشروع.

- المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التقنية الممكنة للبناء وتتضمن كذلك.

[1] المادة 06 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988

- مذكرة الحسابات المحددة لتنزيل الحمولات.

- جدول مقارنة المساحات بالنسبة لبرنامج الحمولات.

- تحديد الحصص التقنية.

- وكذلك كل المعلومات التي تندرج في حدود المهمة والضرورية لمزيد من حسن تقرير تصميم المشروع وسيره.

- تنتهي مهمة المشروع التمهيدي بتقديم الملف المطابق المصلحة المتعاقدة قصد الموافقة عليه.

- ومن جهة أخرى فإن مكتب الدراسات يقوم بعد مصادقة رب العمل على المشروع التمهيدي بما يأتي:

* يقرر الاتصال مع المخبر الذي يعينه رب العمل وبمساهمة الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء على أساس المخطط الكتلي المقدم في المشروع التمهيدي وبرنامج التجارب والسير التي ستجرى لدراسة التربة.

* يقوم بمراقبة النتائج الجيوتقنية المتمخضة عن هذه الدراسة وتفسيرها.

* يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء.

* يقوم لحساب رب العمل عند الاقتضاء بطلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة[1].

ثالثا: المشروع التنفيذي

يمثل المشروع التنفيذي الدراسة الوصفية والواضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترحة التي تتضمن الملف التقني للمبنى أو المزرعة إلى حصص أجزاء، وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:

أ- الوثائق المكتوبة:

- دفاتر المواصفات التقنية.

- كشفا وصفيًا شاملاً وحسب كل حصة.

[1] المادة 07 من القرار الوزاري المشترك، 1988.

- كشفًا كميًا وتقديريًا شاملاً حسب كل حصة مع جدول ملخص، مخطط تنفيذيًا لأشغال كل أقسام المشروع.

ب- الوثائق المرسومة:

- مخطط موقع.

- مخطط توبوغرافية للأرض.

- مخطط تسطيح بالأبعاد مع مقاطع الأرض (1/50).

- مخطط الكتلي للتهيئات الخارجية (1/200).

- مخطط إقامة المشروع مع البيان المحدد لمختلف المستويات مع أبعاد الأسس، خط التمديدات والتوصلات المختلفة والطرق والحواشي والمزروعات (1/200).

- مخططات كل مستوى مع بيان فراغات مرور التمديدات المختلفة لتزويد أو التصريف، وكذلك مختلف التجهيزات المقرر وضعها (1/50).

- مخطط الآبي (1/50).

- مخططات القوف مع انحنائاتها (1/50).

- علو الواجهات (1/50).

- مقاطع طولية وعرضية (1/50).

- مخططات التهيئات الخارجية والجدران الإسنادية ومرور المشاة والسطوح والحدائق والسياج والمنقولات الحضرية الأخرى.

- المخططات وأشكال تصريفات مياه الأمطار والمياه القذرة مع بيان القنوات (1/100.

- مخططات إقامة المساحات الخضراء مع بيان الأنواع النباتية.

- البواليع والتوصيلات.

- كل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل[1].

[1] المادة 08 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.

ج- الوثائق الملحقة:

مخططات تفصيلية لكل الحصص المدعمة بالذاكرة الحسابية في ذلك الطرق والشبكات الخارجية ولاسيما:

- مخططات توزيع المياه مع تحديد مواقع فوهات الحرائق عند الاقتضاء، خزانات المياه (1/50).

- مخططات العامة للتوزيع الكهربائي مع بيان الأقسام الرئيسية للشبكات ومواقع التجهيز.

- مميزات عناصر ألواح التوزيع والحماية وكذلك العناصر المتعلقة بالمحول الكهربائي.

- مخططات تفاصيل النجارة (داخلية، خارجية) والحديدية والصحية. وكذلك العناصر المتكررة أو الخاصة.

- المخططات التفصيلية للأسس والهياكل والبناء.

- مخططات التفصيل للسياجات عند الحاجة.

- أنظمة الإنشائية والطرق التقنية الخاصة التي تحتوي على:

* الوثائق المرسومة.

* المذكرات الحسابية.

* طرق التنفيذ.

* الاعتمادات والآراء التقنية المختصة.

- كل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل.

ويقدم ملف التنفيذ لمصادقة رب العمل قصد الموافقة عليه حسب المخطط المعد لهذا الغرض[1].

[1] المادة 09 من القرار الوزاري المشترك 1988.

رابعًا: المساعدة في اختيار المقاول

تتمثل المساعدة بناء على طلب المصلحة المتعاقدة فيما يأتي:

- تحليل الاستشارة أو طلب العروض.

- إعانة المصلحة المتعاقدة في تحليل العرض أو العروض وتقييم ذلك.

- إعانة المصلحة المتعاقدة في المفاوضات.

- إعانة المصلحة المتعاقدة في صياغة والضبط النهائي للصفقة التي ستبرم مع المقاول وضبطها نهائيًا.

- يتولى استقبال عروض في جميع الأحوال رب العمل وفق الشروط المقررة حسب التنظيم الجاري به العمل[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالإشراف على التنفيذ ومتابعته

يتمثل التزام المتعاقد في هذه المرحلة امتداداً لما قام به في المرحلة السابقة فيعمل على ضمان تطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها بتنشيطه الورشة ورقابته لها(اذا كان المكتب الذي قام بإعداد التصاميم هو نفسه الذي يقوم بالإشراف على التنفيذ) ، فيقوم بتفسير الدراسات وتكييفها على المشروع، ويتعدى التزامه ذلك باحترام التغييرات والتعديلات المملاة من المصلحة المتعاقدة عن طريق أوامر الخدمة التي يقابلها التزام إنهاء الأشغال في ميعادها التعاقدي[2].

وتجب الإشارة أيضًا لما تناوله المشرع في القرار الوزاري المشترك أن للمهندس المعماري مهمتان أساسيتان قد يقوم بالواحدة دون الأخرى، وقد يقوم بهما معًا، وهما القيام بإعداد التصميم والرقابة على تنفيذها، أما المادة 13 من القرار الوزاري المشترك تنص على أنه إذا قام المهندس المعماري أو مكتب الدراسات التابع للمقاول المكلف بإنجاز المشروع بإجراء دراسة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة تعيين مكتب دراسات مستقل يتكفل بمهمة المتابعة ومراقبة تنفيذ المشروع ومهمة عرض اقتراحات التسديد[3]، حيث أتاحت نفس المادة لجوء المصلحة المتعاقدة لمكتب دراسات مستقل لمراقبة ومساعدة على إنجاز ما قام به مهندس المقاول في دراسات التصميم[4].

[1] المادة 10من القرار الوزاري المشترك 1988.
[2] إسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص 105.
[3] آسية أعمر الشريف، مرجع سابق، ص 197.
[4] إسلام عز الدين شوقارة، المرجع السابق ص 106.

حيث نصت المادة 12 من نفس القرار أنه [تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد عقد موحد لكل المهام كما أنه يجوز أن يبرم عقد لجزء من الأجزاء المكونة لمهام صفقة الدراسات، حسب طبيعة وصعوبة العملية]، ومن خلال استقراء هذه النصوص، نخلص إلى أن مهام المتابعة والإشراف على المشروع المزمن بناءه، هي من صميم الأعمال والمهام الموكلة للمهندس المعماري سواء قام بها منفردة دون أن يعدموا التصميم، أو قام بالعمليتين معًا، أي إعداد الدراسة كاملة مع متابعتها في الميدان أي تنفيذها في أرض الواقع بمساعدة المقاول[1].

الفرع الثالث: الالتزام بالتسليم

ان المشرع الجزائري لم يتولى تعريف التسليم في القانون المدني،ففي الاصل هذه العملية تسمى عملية **التسلم** و ليس التسليم لأنها تشكل ركن من أركان عقد المقاولة، و ذلك طبقا لأحكام المواد558 من القانون المدني المعدل و المتمم،فإنه عندما يتم المقاول العمل يضعه تحت تصرف المصلحة المتعاقدة،وجب على هذان الأخيران يبادر إلى تسلمه في اقرب وقت ممكن بحسب ماهو جار في المعاملات،فالتسلم بهذا الشكل يعتبر التصرف القانوني الذي تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة بالتأكد من أن الأعمال منفذة بالشكل المطلوب ،و لم يعطي له المشرع الجزائري تعريفا بموجب الماذة 10 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 بل تولى فقط أن يساعد مكتب الدراسات المصلحة المتعاقدة عند الاستلام،أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 219/21 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة فإن المشرع لم يتناول التعريف بل اكتفى بتعداد أنواع التسليم؛ المؤقت و النهائي[2]. بحيث عرف التسليم المؤقت في مادته 93 على انه يتعين على المقاول عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة إعلام المصلحة المتعاقدة بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء و بالتاريخ المقرر لاستلام المنشآت و العناصر المنشئة أو خدمات الأشغال.

يشعر المصلحة المتعاقدة بعد استدعاء المقاول بحضور المراقب التقني و مسؤولي مختلف الشبكاتبالانتهاء المذكور أعلاه. في حالة ما إذا لم يقم صاحب الاستشارة الفنية بإيقاف إجراء العمليات المسبقة عند التاريخ المذكور يعلم المقاول المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.أما التسليم المؤقت فقد نص المشرع على انه لا يبدأ حسابها إلا من تاريخ انتهاء مدة الضمان المؤقت[3].

[1] آسية أعمر الشريف مرجع سابق، ص 197.
[2] المرجع نفسه،ص218.
[3] انظر المادة 93 من المرسوم التنفيذي 219/21، مرجع سابق.

ان مكتب الدراسات يلتزم بتسليم العمل فالمدة المعين وبالشروط المتفق عليها بمعية المقاول مع المصلحة المتعاقدة فما دامت عملية التسليم تهدف الى نقل العمل المطلوب بعد انتهائه الى رب العمل فيعتبر مكتب الدراسات وسيطا بين المقاول و المصلحة المتعاقدة [1]

إن عملية التسليم التي يشهدها المهندس المعماري تتضمن نوعين من التسليم حسب قواعد ونظام الصفقة، التسليم المؤقت والنهائي لارتباط هذين الأخريين بحسن تنفيذ الصفقة، أي ضمان العمل المعماري.

يلتزم المهندس المعماري بأن يوقع على محضر التسليم المؤقت بعد أن يخطره المقاول برسالة موصى عليها، يخطره بانتهاء الأشغال، يراسل المهندس المعماري المقاول بضرورة حضوره ليوقع محضر التسليم المؤقت للأعمال، في حالة غياب المقاول يجب الإشارة لذلك الغياب في المحضر، كما أنه في حالة التسليم الجزئي للمشروع يجب أن يحرر محضر لتسليم مؤقت وجزئي، وهذا في حالة ما إذا أرادت المصلحة المتعاقدة أن تضع يدها على جزء من المشروع، وتبقى صلاحية المحضر المؤقت قائمة لغاية انتهاء سنة من تاريخه وذلك لعلاقته بالضمان ولوضع البناء تحت الرقابة لما يلحق من ضرر يتعلق بالأعمال الصغيرة، كالطلاء والتبليط وغيرها وذلك لإصلاحها. وبعد انتهاء المدة المقررة (سنة واحدة)، يقترح المهندس المعماري إعداد محضر التسليم النهائي، طبعًا بعد إصلاح العيوب التي ظهرت خلال السنة، وبالتي تم التحفظ بشأنها عند توقيع محضر التسليم المؤقت.[2]

ومن أمثلة العيوب تسربات المياه، وذلك أن توقيعه على المحضر يعتبر إجازته لعمل المقاول في المكان والمدة المحددين بموجب دفتر الشروط، لذا إذا رأى أي ملاحظة على المشروع وجب أن يحرره متحفظًا بشأن الأعمال، وبعد إتمام الأعمال وإصلاحها خلال السنة، يوقع المهندس المعماري على التسليم النهائي الذي يكون بموجبه ضامنًا لأعمال الضمان الأكبر، لمدة عشر سنوات، أما إذا سكتت المصلحة المتعاقدة بعد مضي مدة الضمان، وبعد إصلاح العيوب، يعتبر التسليم قد تم ضمنيًا، أي ما يسمى بالتسليم الحكمي، أما في هذه الحالة التي تشير على التسليم الجزئي فلم ينص المشرع الجزائري عليها، كما هو الشأن في حالة التسليم الجزئي المؤقت.

إن ارتباط التسليم النهائي، بحساب الضمان العشري، يؤثر في التسليم الجزئي غير المنطقي، فلا تحسب مدة الضمان من التسليم النهائي الكلي للمشروع بل يجب أن تحسب من تاريخ تسلم كل جزء على حدى لأن مدة الضمان هي مدة اختبار لا تقادم إن عملية التسليم هي اشتراك بين المقاول و المهندس

[1] آسية اعمر شريف ، مرجع سابق، ص 218.
[2] المرجع نفسه، ص219.

المعماري فالمهندس المعماري هو الضامن لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي قام بتصميمها،و يلعب أيضا المنشط لتنظيم الورشة و المراقب لها و من هنا يتضح أن عملية التسليم له دور فيها يجعله هو من يقرر تطابق العمل أو الأشغال المنجزة من قبل المقاول أمام رب العمل [1].

الفرع الرابع: الالتزام بالضمان

بالحديث عن التزام مكتب الدراسات بالضمان فسنتناول دراسة الضمان العشري(أولا) ثم الضمانات المالية (ثانيا).

أولا:الضمان العشري

تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري أنه يعد المهندس المعماري والمقاول مسؤولين بالتضامن من خلال عشر سنوات على تهدم المباني والمنشآت الثابتة كلها أو جزء منها، ولو كان التهدم ناشئا في عيب في الأرض، وتشمل مسؤولية المهندس المعماري ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تمديد البناء وسلامته وبالرجوع إلى حالة المشرع للمادة 554 من القانون المدني نصت على "أن يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهديم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان وأقاماه من منشآت....". حيث وردت هذه المادة في قسم التزامات المقاول.

باعتبار أن المهندس المعماري مدينا بالضمان العشري، فالمسؤولية العشرية هي عنصر لا يظهر إلا بعد انتهاء الصفقة لذا نجد دفتر الشروط المتعلق بصفقة الدراسات ينص عليها في بنوده. ولذا فإن المهندس المعماري مسؤوليته تقوم سواء أقام بالدراسة أو تابع تنفيذ الأشغال ولاعتبار المهندس المعماري مدين بالضمان ويجب أن يربط بهذا الأخير بالمصلحة المتعاقدة عقد مقاولة. أي أن العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

إن المستفيد الأول من النظام العشري هو المصلحة المتعاقدة ذلك أن الضمان العشري مقرر أساسا لمصلحته، ذلك أن المصلحة المتعاقدة هي التي تصاب بالضرر جراء تهدم المباني أو ظهور عيب فيها يهدد سلامتها أو متانتها ويرجع بالضمان الخاص على المهندس المعماري أو المقاول أو عليها معا. في صفقة الدراسات فإن الدولة أو أحد مؤسساتها هي التي تكون دائنة بالضمان تجاه مكتب الدراسات في حال حصولها تهدم أو عيب لحق بالبناء خلال عشرة سنوات من تاريخ تسلمها النهائي للمشروع و بهذا

[1] أنظر آسية أعمر الشريف، مرجع سابق، ص219.

يمكن القول بأن أهمية الضمان المعماري لا تكمن فقط في حماية المصلحة المتعاقدة فقط بل تأمين السلامة العامة و بحث المعماريين على بذل أقصى درجة ممكنة من العناية في تأدية عملهم حتى يبقى سليما و خاليا من العيوب تفاديا للمخاطر الناجمة عن حوادث تهدمها و الكوارث التي تصيب الكثيرين بأضرار فادحة في الأموال و الأرواح[1].

يجب على مكتب الدراسات و المراقبين التقنيين و المقاول الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية مما يسمح للمصلحة المتعاقدة الاستفادة من الضمان العشري[2].

ثانيا:الضمانات المالية

الضمانات المالية هي ضمانة في يد المصلحة المتعاقدة في مواجهة مكتب الدراسات لتضمن تنفيذ صفقة الدراسات و المتابعة ،لذا سيتم التطرق الى الكفالات المالية ثم إلى كفالة الضمان .

1-الكفالات المالية:

تحتوي الكفالات المالية على نوعين ؛كفالة التعهد و كفالة حسن التنفيذ.

أ-كفالة التعهد:

تعتبر كفالة التعهد ضمانة مبدئية للصفقة فهي تضمن للمصلحة المتعاقدة و تلزم مكتب الدراسات بالقيام بتنفيذ الصفقة،تطبق كفالة التعهد في صفقة الدراسات مثلها مثل كل الصفقات حتى و إن لم يحدد المشرع ذلك لعمومية النص و انحصر تناوله لكيفية تقديم كفالة التعهد لما يتعلق بالاستشارة الانتقائية، يظهر المغزى من كفالة التعهد من جانب واحد هو تحمل المتعامل المتعاقد نتائج تعهده في الصفقة لاسيما اذا كان عرضا ملائما و يستجيب لدفتر شروطها، ففي حالة انسحابه تكون كفالة التعهد عوض للمصلحة المتعاقدة لتخليه عن تعهده، لم يحدد المشرع نسبتها في صفقة الدراسات و اقتصر ذلك على صفقات الاشغال و اللوازم بنسبة 1 % من مبلغ العرض [3].

في حالة الاجراءات المحدودة يجب ادراج كفالة التعهد اذا اقتضى الامر في ظرف مقفل يحمل عبارة"كفالة تعهد لا يفتح الا عند فتح الأظرف المالية" .ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل و الذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء اجل الطعن، كما ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل و الذي قدم طعنا

[1] آسية أعمر الشريف، مرجع سابق، ص 224.

[2] المادة 102 من المرسوم التنفيذي 219/21 مرجع سابق.

[3] اسلام عز الدين شوقارة،مرجع سابق،ص150.

عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة. ترد كفالة الحاصل على صفقة عمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ [1].

ب - كفالة حسن التنفيذ:

نصت المادة 128 من المرسوم 247/15 على الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ و منها الضمانات التي يتحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب،لا سيما في الميدان المالي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري و بعد المصادقة على الصفقة مباشرة و قبل تحرير أمر بالخدمة من قبل صاحب المشروع يطلب من مكتب الدراسات إحضار كفالة حسن التنفيذ و يمكن إعفاء مكاتب الدراسات من كفالة حسن التنفيذ في حالة الدراسات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.كما يمكن إعفاء المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعدى اجل التنفيذ الصفقة 3 اشهر و يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم او طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد و تسري كفالة حسن التنفيذ ابتداءا من تاريخ بداية الخدمات إلى غاية الاستلام المؤقت و هي بذلك تغطي الاخطاء التي يرتكبها مكتب الدراسات عند عدم تنفيذ بنود الصفقة المتفق عليها.

تأتي كفالة حسن التنفيذ في مرحلة أولى بإعتبار أنها أول ما يقدمه المتعهد حائز الصفقة مبادلة مع كفالة التعهد فالتطبيق العملي لكفالة حسن التنفيذ من يوم طلب أول دفع على حساب ،حددت المادة 133 من المرسوم 247/15 القاعدة العامة لنسبة كفالة حسن تنفيذ الصفقة بين 05% و 10% من مبلغ صفقة الدراسات و بحسب طبيعة وأهمية الدراسات الواجب تنفيذها[2].

2- كفالة الضمان:

إن ثقل مسؤولية إنجاز صفقات الدراسات و ضمانا للمخاطر والعيوب التي قد تشوب الخدمات موضوع الصفقة بعد الانتهاء من إنجازها قام المشرع بتوسيع مجال الضمانات لما بعد الإنجاز، بإلزام المتعامل المتعاقد تقديم كفالة الضمان لتغطية العيوب التي قد تترتب عن سوء تنفيذ الصفقة مقابل النص عليها في دفتر شروط الصفقة ،فدورها موجه لتغطية الإنجاز المعيب و الناقص لهذه الصفقات، و لم يحدد المشرع مدة كفالة الضمان إذ تحدد فرضيا من الفترة الممتدة بين التسليم المؤقت و التسليم النهائي. يتم العمل تطبيقيا في هذه الكفالة بتحويل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان عند التسليم

[1] المادة 125 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.
[2] اسلام عز الدين شوقارة، مرجع سابق، ص153.

المؤقت لما تنص الصفقة على أجله ،و في حال ما تعلق الأمر بصفقات الدراسات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ يتم في هذه الحالة وكما سبقت الإشارة تحويل الرصيد المكون لاقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاعات ضمان .

إن التنفيذ المالي لصفقة الدراسات يجسد أحد أهم المحاور الرئيسة لهذه الصفقات بتعدد و تنوع أشكاله و و مصادره و أكثر من ذلك خصوصيته في هذه الصفقات كصفقات غير مادي.

تتميز صفقة الدراسات بتعدد مهامها و ارتباط انجازها بموضوع واحد و على ذلك يثير تحديد سعرها صعوبات خلافا لباقي أنواع الصفقات و الملاحظ ان إشكال تحديد السعر لا يستشف فقط في تنظيم الصفقات بل يتعدى لتنظيمات مجاورة ، لخصوصية تتميز بها الصفقات[1] ،

المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد

بعد ذكر والتطرق إلى التزامات المتعاقد سيتم التطرق إلى حقوق والتي تتمثل في الحق في المستحقات (فرع أول)، الحق في التوازن المالي(فرع ثاني) والحق في التعويض (فرعا ثالثا).

الفرع الأول: الحق في المستحقات

تم تحديد أجر مكتب الدراسات في الباب الثالث من القرار الوزاري المشترك سنة 1988 بمجموعة من النصوص القانونية وقد نص المشرع في المادة 36 من أن يكون مبلغ أجر مكتب الدراسات مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوي على جزئين:

جزء أول ثابت:

يغطي هذا الجزء المهام التالية:

- المخطط الإجمالي.

- المشروع التمهيدي.

- المشروع التنفيذي.

- المساعدة في اختبار المقاول.

[1] إسلام عز الدين شوقارة،مرجع سابق،ص124.

حيث نص المشرع على أجر الجزء الثابت في المادة 42 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 نص أنه يستحق المهندس المعماري مبلغ الجزء الثابت بعد تأدية المهام الأربعة التالية تحسب من المبلغ المخصص للدراسة.

- الرسوم المبدئي 20%.

- المشروع التمهيدي تمهيدي 30%.

- المشروع التنفيذي 45%.

- اختبار المقاول 5%.

والملاحظ أن الأجر الثابت يتغير بتغير درجة ونوعية تعقيد البناء المشار إليها في ملحق القرار الوزاري المشترك سنة 1988. وذلك أن المشروع محل الدراسة هو تجهيز عمومي يتمثل في الدراسة المتابعة، والملاحظ أن دفع أجر مكتب الدراسات يختلف حسب درجة تعقد البناء والمكونة من مجموعة تحديدات تضبط درجة التعقيد فكل درجة تحدد بطبيعة وظيفة البناء وتعقيده والخدمات والنشاطات المخصصة للبناء[1].

جزء ثاني: الأجر المتغير:

الجزء المتغير يغطي مهمة.

- متابعة الأشغال ومراقبتها.

- عروض اقتراحات التسديد.

إن مهام الدراسة بالمراحل التي أسلفت وما تعلق بها ثبات الأجر، إنما ناجم عن طبيعتها الثابتة، ولكن قد يقوم مكتب الدراسات بعمل متابعة بتنفيذ الأشغال ومراقبتها. وهو في ذلك يحتاج إلى عمال ومهندسين وتقنيين يساعدونه في أداء عمله حيث أنه أكدت المادة 41 من القرار الوزاري على أن حساب المبلغ الأقصى للجزء المتغير من كلفة الصفقة للمستخدمين شهريا على أساس جدول الحساب الوارد في الملحق 2 الخاص بالقرار الوزاري، مهام متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها وعرض مقترحات التسديد والتي تشكل الجزء المتغير من الأجر، وأساس اعتبار هذا الجزء متغيرا هو الاستخدام

[1] آسية أعمر الشريف،مرجع سابق ص 250.

الشهري للعمال الذي قد يطرأ عليه تغيير ولذا أورد نفس القرار أن كل ما يستلزم الأمر يعاد النظر فيه بصورة دورية بحسب جدول الحساب الخاص بكلفة المستخدم شهريا وانطلاقا من هذا فإن أجر مكتب الدراسات المتغير يرجع إلى تغيير كلفة المستخدم من سنة إلى سنة أخرى. فهي ليست ثابتة[1].

الفرع الثاني: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد

قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة طوارئ تؤدي إلى خلل في التوازن المالي للعقد فيكون للمتعاقد الحق في إعادة التوازن المالي بالحصول على معاونة الإدارة لتمكينه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته رغم الظروف المفاجئة التي طرأت أثناء تنفيذ العقد وللمحافظة على استمرارية عمل المرفق محل العقد بانتظام فالتوازن المالي في الصفقة العمومية يستهدف الحفاظ على التناسب المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه الوفاء بالتزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه، ولذا يجب على الجهة الإدارية أن تحتفظ بتوازن الصفقة من الناحية الاقتصادية والإبقاء على خواصها الأصلية، ففكرة التوازن المالي لصفقة الدراسات هي في حقيقتها وجوهرها توجيه عام يستهدف الحفاظ على طبيعة العقد.[2] و لهذا فإن استمرار المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته لأن الالتزام لم يعد مستحيلاً وإن صار أكثر كلفة وإرهاقًا، وهذا لا يؤدي إلى توقف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته.

ضرورة تعويض المتعاقد بما ألحقت به هذه الصعوبات من زيادة في التكاليف والأسعار تعويضًا كاملاً[3].

وبهذا يستخلص أن التوازن المالي لصفقة الدراسات يمثل حالة العدل التي ارتضاها طرفي العقد لذلك فإن أي اختلال يؤثر على توازن صفقة الدراسات أو على المتعامل المتعاقد ينشئ الالتزام والحق في ذات الوقت، في حين تلتزم الإدارة بإعادة التوازن المالي إلى سابق عهده، ينشا للمتعاقد مع الإدارة حقه في التعويض عن الظروف التي أثرت على التوازن المالي[4].

من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي .

[1] آسية أعمر الشريف، مرجع سابق ،ص255.
[2] قرشي بن عزوز، مرجع سابق،ص36.

[3] آسيا أعمر شريف، مرجع سابق، ص 266.
[4] أنظر، حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في تنظيم الصفقات العمومية، دار منشاة المعارف، 1998، ص 314.

الفرع الثالث: الحق في طلب التعويض

بمجرد قيام مكتب الدراسات بتنفيذ كل ما اتفق عليه في العقد المبرم مع المصلحة المتعاقدة، فإن المتعاقد يحصل على الثمن مقابل ذلك كما قد ينفذ المتعاقد أعمالاً غير متفق عليها في العقد لكن لابدّ من تنفيذها، باعتبارها تمثل ضرورة تصب في مصلحة الإدارة فتلتزم على دفع التعويض للمتعامل المتعاقد على هذه الأعمال[1].

وبما أن من حق المتعاقد مع الإدارة طلب التعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة لإخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية أو لممارسة حقها في تعديل شروط العقد، ولا يستطيع المتعاقد إجبار الإدارة على دفع التعويض إلا عن طريق القضاء، كما أنه لا يستطيع إجبار الإدارة على الوفاء بالتزاماتها لأن ذلك يتنافى مع قاعدة سير المرافق العامة بانتظام[2]، كما يحق للمتعاقد مع الإدارة مطالبتها بالتعويض عن الأعمال التي نفذها خارج نطاق الإطار التعاقدي.

إن استعمال الإدارة للامتيازات التي تتمتع بها خلال تنفيذ العقد يلزمها بالتعويض للمتعاقد معها، عندما يلحق استعمال هذه السلطات ضررًا بالمتعاقد يترتب عليه أعباء إضافية كما هو الحال عند تعديل العقد أو إلغائه من قبل الإدارة كما يترتب التعويض للمتعاقد إذا استعملت الإدارة سلطتها في إنزال العقوبات بالمتعاقد دون وجه حق، ومن أهم حالات الخطأ التي توجه التعويض:

- تأخر الإدارة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

- امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

- الخطأ المشترك بين الإدارة والمتعاقد.

من شروط استحقاق التعويض عند خطأ الإدارة:

- وجود الضرر نتيجة خطأ الإدارة.

-عدم التنازل عن المطالبة بالتعويض[3]. .

[1] أنظر، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق، ص 185.
[2] مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2012، ص 352.
[3] قرشي بن عزوز، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة لما تقدم فإنه يتجسد إطار التنفيذ القانوني لصفقة الدراسات من خلال تحديد كل من سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد و حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد.

إن تنفيذ صفقة الدراسات ينتج آثار قانونية تتمثل في سلطة المصلحة المتعاقدة في الإشراف و الرقابة على تنفيذ و متابعة الصفقة، و تكون هذه السلطة باختيار المصلحة المتعاقدة إما لمكتب الدراسات الذي تعاقدت معه لوضع التصاميم ليقوم بالرقابة على التنفيذ ،كما يمكنها أن تختار مكتب دراسات آخر للقيام بهذه المهمة. للمصلحة المتعاقدة حق تعديل صفقة الدراسات و ذلك التعديل يكون عن طريق ملحق؛كما أنها تملك سلطة أخرى في مواجهة المتعامل المتعاقد ألا و هي توقيع الجزاء و إنهاء الصفقة و ذلك في حالة ما اخل مكتب الدراسات بالتزاماته التعاقدية أو إن كان التنفيذ غير مطابق لبنود الصفقة.

بالحديث عن مكتب الدراسات فله التزامات تبدأ من مرحلة التصميم و متابعة الإنجاز إلى غاية التسليم الذي يقوم به إلى المصلحة المتعاقدة فبعد مرحلة التسليم التي يقوم بها مكتب الدراسات فهو ملزم بالضمان سواء المالي او العشري(عشر سنوات) على تنفيذ ما قام به،في أنه تمت دراسة حقوق مكتب الدراسات كالأجر الثابت و المتغير،و حقه في التوازن المالي و التعويض في حالة اختلال بنود الصفقة.

الخـاتمة

خاتمة:

ختاما لما سبق و بعد دراسة النظام القانوني لصفقة الدراسات في ظل المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن صفقة الدراسات تهدف إلى انجاز خدمات فكرية فهي تشمل مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية على انجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع.إن المصلحة المتعاقدة تضمن للمتعامل المتعاقد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة كحرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة و الشفافية.

يعد مكتب الدراسات متعاملا متعاقدا عندما يتعاقد في إطار أحكام قانون الصفقات العمومية،و يخضع للشروط التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية فيما يخص اختياره و الأساليب المنتهجة وفقه،و لعل الأسلوب الأساسي هو أسلوب المسابقة فهي الأنسب في اختياره باعتباره يقدم عملا فكريا يرتبط بخدمات فنية،و باعتبار أن هذه الخدمات تنصب على الإنتاج المعماري الذي يوفر الجوانب الفنية الاقتصادية و الجمالية.

حيث يتضح أن المشرع صنف صفقة الدراسات ضمن باب عقد الأشغال العامة ،فصفقة الأشغال هي عقد مقاولة، ومكتب الدراسات يعتبر متدخلا في عملية البناء بموجب قانون الصفقات العمومية حيث أحال القرار الوزاري المشترك لسنة 1988المتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل سنة 2001، جعل هو الآخر صفقة الدراسات تعقد بموجب صفقة الأشغال و جعل المهندس المعماري هو أساس لصفقة الدراسات.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المرسوم الرئاسي 247/15 تضمن العديد من الآثار القانونية المترتبة عند إبرام و تنفيذ الصفقة،سواء فيما يخص الصلاحيات و الامتيازات التي تتميز بها المصلحة المتعاقدة، كحقها في الإشراف و التوجيه و توقيع الجزاءات و كذلك من جانب مكتب الدراسات الذي يقع على عاتقه التزامات يجب عليه تنفيذها على الوجه المتفق عليه، كما انه يملك حقوق مقابل تنفيذ هذا الالتزام كحقه في المقابل المالي.

و عليه استخلصنا مجموعة من الملاحظات تتمثل في:

-جمع المشرع الجزائري بين صفقة الدراسات و الأشغال من خلال توحيد النظام القانوني المطبق على كلاهما.

-تدارك المرسوم الرئاسي 15/ 247عدة ترتكبه المصلحة المتعاقدة أو مكتب الدراسات بالإضافة إلى العتبة المالية التي حددها المشرع.

- أحسن أسلوب لاختيار مكتب الدراسات باعتباره متعامل متعاقد هو المسابقة فهي الضامن الأساسي و الحقيقي للتنافس بين مكاتب الدراسات.

-لم يصدر المشرع الجزائري تنظيما خاصا بلجنة التحكيم عند اختيار مكتب الدراسات على أساس المسابقة.

نقدم أيضا مجموعة من الاقتراحات في نهاية خاتمتنا:

نلتمس من المشرع:

-ضبط بعض الإجراءات التي يكتنفها الغموض في تنظيم الصفقات العمومية لكي لا تبقى للإدارة الحرية المطلقة في إتباعها وفق أهوائها و التي قد تكون خدمة لمصالحها الخاصة.

-إصدار قرار وزاري يخص صفقة الدراسات و خاصة من اجل فصلها عن صفقة الأشغال،و تبيان أنها لا تشمل مجال البناء فقط.

-تبسيط الأحكام القانونية و توضيحها و صياغتها بشكل مقروء بعيدا عن الغموض و الإبهام و المرونة حتى لا تفهم بكيفية مختلفة حاملة معاني متعددة لاسيما أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 و على الخصوص الأحكام التي تركها للتقدير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

☒ **الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين :

1. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

الأوامر:

1. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد50، 15سبتمبر 2010

☒ **المراسيم :**

1. المرسوم التنفيذي رقم21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 24 جوان 2021.

2. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.رعدد 50، الصادر في 2008/09/07.

☒ **القرارات القضائية:**

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية الصادرة في 1993/10/10 رقم القرار 946/94، مجلة القضاء الجزائري 1994، العدد الأول.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك ،ع ج ر 45 المؤرخة في 2001/08/12.

ثانيا: الكتب:

1. النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
2. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2004
3. حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في تنظيم الصفقات العمومية، دار منشاة المعارف، 1998.
4. خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية ، الطبعة 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر . 2017
5. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار النشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2016
6. سليمان محمد الطماوي،الأسس العامة للعقود الإدارية،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،الإسكندرية الطبعة الخامسة 1991.
7. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
9. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
11.عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري،الطبعة الثانية،الجزء2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2003.
10. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
12.مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2012.
13. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية

☒ رسائل الدكتوراه:

1. آسية أعمر الشريف، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائِر، 2014-2015
2. فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
3. معمر ملاتي، النظام القانوني لعقد التوريد، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
4. مونيا جليل ، المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2014 /2015.
5. نادية تياب،آليات مواجه الفساد في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام جامعة تيزي وزو، 2013.

مذكرات الماجستير:

1. إسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2009-2010.
2. بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
3. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013.
4. سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر، 2011
5. صدوقي يزيد، الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2017-2018.

6. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

7. عبد الحفيظ مانع .طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في القانون الجزائري مذكرة ماجيستر في القانون الإداري ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر 2008 .
8. مريام أكرور، السعر في الصفقة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

☒ مذكرات الماستر :

1. بن عزوز قرشي، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
2. بن رعاد حملة ، حميدة عزالدين ، طرق إبرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرافق بين الحرية و التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2018/2017.
3. حليمة بن علال، مريم بريشي، فعالية الرقابة في ظل الإصلاح على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2016.
4. خرباشي نبيلة، مجدل عفاف، المسابقة كأسلوب في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، 2020-2021.
5. رميلي ياسين، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015-2016.
6. عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016.
7. عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
8. عثمان شريف ، محمد بوزواوي، دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال، حسب المرسوم التنفيذي 219/21،مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعة يحي فارس كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية 2022/2021.
9. ميلود ساهل، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
10. هريات مسعودة، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

☒

☒ **المقالات:**

1. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطارا لصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، الجزائر.
2. عبود ميلود، تيقاوي العربي، .الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247.مجلة اقتصاديات المال و الاعمال، العدد السادس .ادرار .الجزائر جوان 2018.

☒ **الملتقيات:**

1. بوكحيل ليلى، مداخلة بعنوان دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03-04 أفريل 2013.

☒ **المنشورات العلمية:**

بولكوار عبد الغني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 7، المجلد 17، تاريخ النشر 31 جويلية 2018.

مليكة موساوي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، محاضرةمطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، بالمدية.

الفهرس

الفهرس:

شكروتقـــــدير-

إهـــــداء-

مقدمة: 1

الفصل الأول

إبرام صفقة الدراسات

تمهيد..... 5

المبحث الأول: قواعد إبرام صفقة الدراسات..... 6

المطلب الأول: المعاييرالمعتمدة في تحديد مفهوم صفقة الدراسات 6

الفرع الأول: صفقة الدراسات وفق المعيارالموضوعي 6

الفرع الثاني: صفقة الدراسات وفق المعيارالمالي 7

الفرع الثالث: صفقة الدراسات وفق المعيارالعضوي..... 9

الفرع الرابع:صفقة الدراسات وفق المعيارالشكلي..... 10

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها صفقة الدراسات..... 10

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية 11

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين 12

أولا: مضمون مبدأ المساواة..... 12

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المبدأ..... 13

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية..... 16

المبحث الثاني: طرق إبرام صفقة الدراسات حسب المرسوم 15-247..... 18

المطلب الأول: إجراء طلب العروض كأصل في إبرام صفقة الدراسات..... 18

الفرع الأول: أنواع طلب العروض..... 18

أولا: طلب العروض المفتوح 19

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..... 19

ثالثا: طلب العروض المحدود..... 19
رابعًا: المسابقة..... 19
الفرعالثاني : إجراءات طلب العروض 21
أولا: المرحلة الإعدادية 21
ثانيا : المراحل التنفيذية 21
المطلب الثاني : التراضي كاستثناء في إبرام صفقة الدراسات 27
الفرع الأول :أنواع التراضي 27
أولا : التراضي البسيط 27
ثانيا : التراضي بعدالاستشارة 28
الفرع الثاني : إجراءات التراضي 28
أولا : إجراءات متعلقة بالتراضي البسيط..... 29
ثانيا : إجراءات متعلقة بالتراضي بعد الاستشارة 29
المبحث الثالث : الرقابة على إبرام صفقة الدراسات 30
المطلب الأول : الرقابة الداخلية على صفقة الدراسات..... 30
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 31
الفرع الثاني: لجنة التحكيم..... 32
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية علىصفقة الدراسات 33
الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية 33
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية 38
أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية على صفقة الدراسات 38
ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على صفقة الدراسات 40

الفصل الثاني42

تنفيذ صفقة الدراسات

تمهيد..... 43

المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ صفقة الدراسات 44
المطلب الأول: سلطة الرقابة والإشراف على صفقة الدراسات 44
الفرع الأول: مفهوم سلطة الرقابة والإشراف على صفقة الدراسات 44
الفرع الثاني: وسائل الرقابة والإشراف 46
الفرع الأول: تعريف الملحق 47
الفرع الثاني: أنواع الملاحق 47
اولا: ملحق التغيير 47
ثانيا: ملحق الإقفال النهائي للصفقة 48
الفرع الثالث: غلق صفقة الدراسات 48
المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء و انهاء العقد 49
الفرع الأول: سلطة توقيع الجزاء 49
أولا: الجزاءات المالية 49
ثانيا: الجزاءات غيرالمالية 50
المبحث الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد 51
المطلب الأول: التزامات المتعامل المتعاقد 52
الفرع الأول: الالتزام بوضع التصاميم 52
أولا: الرسم المبدئي 53
ثانيا: المشروع التمهيدي 53
ثالثا: المشروع التنفيذي 54
رابعًا: المساعدة في اختيارالمقاول 57
الفرع الثاني: الالتزام بالاشراف على التنفيذ ومتابعته 57
الفرع الثالث: الالتزام بالتسليم 58
الفرع الرابع: الالتزام بالضمان 60
المطلب الثاني: حقوق المتعامل ا لمتعاقد 63

الفرع الأول: الحق في المستحقات 63
الفرع الثاني: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد 65
الفرع الثالث: الحق في طلب التعويض 66
خلاصة 67
خـاتمة 71
خاتمة: 72
قائمةالمراجع 75
الفهرس 81